

# النقابة العامة للأطباء



-

## إعرف حقك

## أسئلة و إجابات عن حقوق الأطباء

( الطبعة الرابعة - فبراير ٢٠١٧ )

إعداد

د / إيهاب الطاهر

أمين عام نقابة الأطباء

# مقدمة

نشأت النقابات أساسا كروابط بين أبناء المهنة أو الصنعة الواحدة ، حيث اكتشف العاملون فى المجالات المختلفة أنهم ضعاف كأفراد ، أقوىاء كمجاميع .

لذلك فالأصل فى العمل النقابى أن يعتمد على قوة التضامن بين أبناء النقابة الواحدة ، ليساند المجموع بعضه البعض ، و ليساند المجموع أى فرد يتعرض لظلم أو إهدار لحق من حقوقه .

ومن هنا يبدأ التساؤل عن " الحقوق " ، وبالطبع فإن كل طبيب يحتاج لمعرفة حقه حتى يتشبه به ، وبالتالي فقد جاء اهتمام النقابة بإمداد الأطباء بالمعرفة الإدارية والقانونية ، لتكون دعما لهم فى معرفة حقهم و سلاحا يساعدهم فى الحصول عليه .

## النقابة العامة للأطباء

نقيب الأطباء

أ.د. حسين محمود خيرى

الأمين العام

د / إيهاب الطاهر

# الفهرس

- ١- تطبيق القوانين الخاصة بالأطباء ، و قانون الخدمة المدنية ....
- ٢- التكللف .....  
.....
- ٣- النيابات .....  
.....
- ٤- ترقفات الدرجات المالية .....  
.....
- ٥- الترقفات الفنية .....  
.....
- ٦- الإجازات .....  
.....
- ٧- التققف و الجزاءات .....  
.....
- ٨- تقرفر الكفاءة السنوى .....  
.....
- ٩- بدلات الراحة .....  
.....
- ١٠- العمل جزء من الوقت .....  
.....
- ١١- المستحقات المالية .....  
.....
- ١٢- مفردات مرتب الأطباء الخاضعين لقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ .....  
.....
- ١٣- مفردات مرتب الأطباء غير الخاضعين لقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ .....  
.....
- ١٤- حقوق المرأة العاملة .....  
.....
- ١٥ - المعاش المبكر .....  
.....
- ١٦- الإستقالة من العمل .....  
.....
- ١٧- ثلاثة عشر : آداب مهنة الطب ....  
.....
- ١٨- تسجيل العيادة الخاصة .....  
.....
- ١٩- الحقوق والخدمات النقابية .....  
.....
- ٢٠- معاش النقابة .....  
.....

## أولا : تطبيق القوانين الخاصة بالأطباء ، وقانون الخدمة المدنية

١- هل سيطبق على الأطباء قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

- القاعدة القانونية هي تطبيق القانون الخاص أولا ( لأن القانون الخاص يقيد العام ) ، و بما أن الأطباء لهم قوانين خاصة ( قانون 14 لسنة ٢٠١٤ - قانون تنظيم الجامعات ... و غيرها ) ، بالتالى فسوف يتم تطبيق جميع بنود القانون الخاص بالأطباء أولا .... أما إذا كانت هناك بنود لم يتم النص عليها فى القانون الخاص ، فإنه سوف يتم تطبيق قانون الخدمة المدنية فى هذه البنود فقط .

- كما أن المادة رقم 2 من قانون 14 لسنة 2014 قد نصت على الآتى ( يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 .... و بالتالى سيتم تطبيق قانون الخدمة المدنية على ما لم يرد فيه نص بقانون 14 ، ( لأن قانون الخدمة المدنية هو بديل لقانون ( 47 )

٢- ما هى البنود التى لن يطبق عليها قانون الخدمة المدنية بالنسبة للأطباء الخاضعين لقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ :

- أ- نظام التعيين عن طريق التوظيف ( البند ثالثا من المادة رقم 3 باللائحة التنفيذية لقانون 14 )
- ب- نظام قياس كفاءة الأداء السنوى ( تم النص على ذلك فى المادة رقم 4 من قانون 14 )
- ج- طريقة التظلم من تقرير كفاءة الأداء و اللجنة المشكلة لذلك و تضم ممثلا لاتحاد نقابات المهن الطبية ( تم النص على ذلك فى المادة رقم 4 من قانون 14 )
- د- نظام الترقيات الوظيفية المالية ( تم النص على ذلك فى المادة رقم 5 من قانون 14 ) و تم إحالة ضوابط الترقيات إلى اللائحة التنفيذية ..... .. ثم تم عمل هيكل للوظائف بالمادة رقم 4 من اللائحة التنفيذية ..... و لكن لم يتم حتى الآن إصدار قرار بتحديد ضوابط الترقيات بشكل تفصيلى من وزير الصحة .
- هـ- نظام الأجور و الحوافز ( المواد من رقم 9 حتى رقم 18 من قانون 14 لسنة 2014 و تعديلاته ) .

٣- ماهى أهم البنود التى سوف يطبق عليها قانون الخدمة المدنية للأطباء الخاضعين لقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ :

- أ- إجازة الوضع سوف تصبح أربعة شهور بدلا من ثلاثة ( المادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية )
- ب- تم إلغاء الحق فى ترحيل الإجازات الاعتيادية ، مع الإحتفاظ بالرصيد السابق فقط ( مادة ٥٠ ) .
- ج- لا يجوز زيادة مدة إنتداب الموظف على أربع سنوات ، ولجهة العمل المنتدب إليها الموظف أن تتخذ إجراءات نقله إليها فى حالة موافقته ووفقا لحاجة العمل ( المادة ٣٣ ) .
- د- تم إقرار إمتيازات أكثر لمن يرغب فى المعاش المبكر الإختيارى بعد سن الخمسين ( مادة ٧٠ )

## ثانيا : التكليف

٤- ما هو معنى القانونى لكلمة ( التكليف ) :

التكليف يعنى التكليف الإجبارى بالعمل للأطباء حديثى التخرج ( بالتالى ليس لهم فترة إختبار) ، و يتم تكليف الأطباء فى قطاع الرعاية الأولية الأساسية التابع لوزارة الصحة ( الطب الوقائى ).

٥- هل سيتم إلغاء التكليف ، بعد صدور قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

- الأطباء لهم قانون خاص هو القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، و قد نصت المادة رقم ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ على الآتى ( يتم التعيين فى أدنى وظائف أعضاء المهن الطبية عن طريق التكليف طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ) ..... لذلك فان نظام تكليف الأطباء مستمر كما هو بدون تعديل .

٦- ماذا يعنى التكليف بالجهات الأساسية :

التكليف الجهات الأساسية يعنى التكليف بأى جهة تابعة لوزارة الصحة فى مديريات الشئون الصحية و الإدارات التابعة لها ( بقطاع الطب الوقائى ) .

- ينقسم التكليف بالجهات الأساسية إلى نوعين :

أ- تكليف مناطق نائية و حدودية ( يتم تحديدها فى كل حركة تكليف على حده ) ، و لكن المعتاد أن تكون المناطق النائية هى : محافظات شمال و جنوب سيناء و مطروح و البحر الأحمر و الوادى الجديد و أسوان و الأقصر و قنا و سوهاج ، و ادارة غرب النوبارية بالبحيرة ، و ادارة القنطرة شرق بالاسماعيلية و ادارة الواحات البحرية بالجيزة و ادارة يوسف الصديق بالفيوم .

ب- تكليف مناطق مركزية : هو التكليف بأى منطقة غير المناطق النائية المذكورة بحركة التكليف .

٧- ماذا يعنى التكليف بالجهات الخارجية :

- هو قضاء فترة التكليف فى جهات أخرى غير تابعة لوزارة الصحة

- ينقسم التكليف بالجهات الخارجية إلى نوعين :

أ- جهات يتم إدراجها بحركة التنسيق العام للتكليف : و بالتالى يتم التقديم لها ضمن الرغبات العامة بحركة التكليف ( مثل : مستشفيات الطلبة التابعة للجامعات ، و الوحدات العلاجية التابعة لوزارة البحث العلمى و غيرها )

ب- أ- جهات لا يتم إدراجها بحركة التنسيق العامة للتكليف : يتم التقديم لها بصورة شخصية فى الجهات نفسها ( مثل وزارة الدفاع أو الداخلية أو الإنتاج الحربى ، المذكورة فى القرار 65 لسنة 2007 )

٨ - هل يجوز للطبيب المكلف على جهات خارجية العودة للعمل بالوزارة :

- نعم ، يجوز للطبيب العودة للعمل بالوزارة بناء على طلبه كالتالى :

أ- قبل مرور العام الأول : يتم توزيعه على وحدات الرعاية الأساسية طبقا لمجموعه فى نفس حركة تكليفه

ب- بعد مرور العام الأول ( بدون تسجيل بالدراسات العليا ) : يتم توزيعه بالرعاية الأساسية على مديرية الشؤون الصحية الموجود بها محافظة سكنه ، ثم يلحق بأول حركة نيابات طبقا لمدة خدمته .

ج- بعد مرور العام الأول ( فى حالة تقديم إثبات التسجيل بالدراسات العليا فى تخصص مدرج بالتنسيق ) : يتم توزيعه على أحد المستشفيات لاستكمال النيابة فى نفس التخصص ، طبقا لسماح مجموعته فى آخر حركة نيابات .

ملحوظة : هذه القواعد قد يتم تعديلها فى أى حركة تكليف تالية .

٩- هل يجوز التظلم من نتيجة حركة التكليف ، وتعديل المحافظة المكلف عليها الطبيب :

نعم يجوز ذلك فى الحالات الآتية :

أ- الطبيبة المتزوجة : يتم نقلها لمحافظة الزوجية .

ب- الطبيب المريض ببعض الأمراض المزمنة طبقا لتقرير القومسيون : يتم نقله لمحافظة الأصلية .

ت- الطبيب العائل الوحيد للأسرة فى حالة وجود أحد الوالدين لديه مرض يحتاج للإعالة ( تقدم شهادة طبية معتمدة) .

( قرار وزير الصحة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ )

١٠- متى يمكن تعديل مكان التكليف بدون أعذار مرضية :

- من حق الطبيب المكلف تعديل تكليفه من مديره التكليف بعد مرور عام عمل فعلى ، و بعد موافقة الجهتين ( المديريتين ) .... إذا رفضت جهة التكليف فيمكن للطبيب إحضار بيان حالة وظيفية من جهة التكليف و التقدم بالطلب مباشرة لإدارة التكليف بوزارة الصحة ، و يتم الموافقة على طلبه .

- طبيب التكليف المجدد بالقوات المسلحة يمكنه تقديم طلب تعديل جهة التكليف أثناء فترة التجنيد حتى لا تضيع عليه الفرصة ( عليه إحضار إثبات تجنيد + بيان حالة وظيفية من جهة التكليف ، و يتقدم بالطلب مباشرة لإدارة التكليف بوزارة الصحة ) .

- ملحوظة : من الضرورى أن يقوم الطبيب الذى يرغب فى نقل درجته المالية ، بطلب وتنفيذ نقل التكليف قبل مرور عامين من عمله بجهة التكليف الأصلية و إلا سيتم تثبيت درجته المالية بجهة التكليف و يصبح النقل صعبا بعد ذلك .

١١- ما هى الطلبات التى يجب على الطبيب كتابتها فور استلامه العمل بجهة التكليف :

أ- طلب لضم سنة الامتياز إلى سنوات الخدمة .

ب- طلب للحصول على بدل طبيعة العمل ( بدل التفرغ ) .

ج- طلب استخراج بطاقة تأمين صحى .

د- إقرار الذمة المالية .

٥- طلب تسجيل اسمه بنقابة الأطباء الفرعية بمحافظة عمله ( خطاب من جهة العمل موجه للنقابة الفرعية ).

ملحوظة : احتفظ بصورة من جميع القرارات الخاصة بك ( قرار التكليف - قرار النيابة - قرار ضم سنة الامتياز .....).

١٢- هل من الممنوع الحصول على إجازات إعتيادية أثناء فترة الستة أشهر الأولى بعد استلام العمل :

- طبيب التكليف لا يخضع لفترة إختبار و بالتالى لا يطبق عليه نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بالمادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية ، و بالتالى يحق له الحصول على إجازات إعتيادية فى أى وقت بعد استلامه العمل مباشرة .

( خطاب الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة الموجه لوزارة الصحة .. ملف ٣/١٦/٢٣ بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٢ )

١٣- ما هو عدد أيام الإجازات الإعتيادية المستحقة لطبيب التكليف فور إستلامه للعمل :

- الإجازات السنوية المستحقة للموظف فى كامل السنة الأولى هى ١٥ يوم ، و حيث أن الأطباء لا يتسلمون العمل فى بداية السنة المالية ، لذلك يستحق الطبيب نسبة من عدد أيام و ذلك طبقا لفترة الخدمة التى سيقضيها حتى نهاية شهر يونيو ( يعنى إذا استلم الطبيب العمل فى بداية شهر أبريل فسيكون من حقه إجازات لمدة أربعة أيام حتى نهاية شهر يونيو ( نهاية السنة المالية ) .

- نفس القاعدة تطبق على الإجازات العارضة ( مدتها ٧ أيام للسنة الكاملة ) .

١٤- هل تحتسب مدة إجازة مرافقة الزوج أو رعاية الطفل ( إجازات وجوبية ) ضمن فترة التكليف :

- لا تحتسب ضمن فترة التكليف ، حيث أنه يجب استكمال مدة التكليف بعد استبعاد فترات الإجازات الوجوبية .

( خطاب الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة الموجه لوزارة الصحة .. ملف ٣/١٦/٢٣ بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٢ )

١٥- هل من حق الطبيب المغترب المقيم إقامة كاملة بوحدة الرعاية الصحية الأولية الحصول على وجبات غذائية :  
- نعم ، من حقه الحصول على وجبات ( إفطار - غداء - عشاء ).

( قرار وزير الصحة رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ بتحديد المقننات الغذائية )

١٦- هل يمكن إلغاء التكليف و الاستقالة من العمل الحكومى :

نعم يجوز ذلك ، بعد أن يتم الاعلان عن فتح باب الرغبات لحركة التكليف ، فان على الطبيب إختيار بند ( إلغاء التكليف )

ثم بعد ذلك يجب على الطبيب أن يذهب لإدارة التكليف بالوزارة ( و معه جميع الشهادات ) حتى يتم استكمال اجراءات إلغاء التكليف ، و بعد أن يتسلم القرار الخاص بذلك يمكن للطبيب استخراج شهادة طبيب حر من النقابة العامه للأطباء .

( مادة 14 من قرار وزير الصحة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ )

## ثالثاً : النيابة

١٧- متى يمكن التقدم لحركة النيابة بوزارة الصحة :

- أ- بعد مرور عام عمل فعلى من تاريخ الاستلام وحتى التاريخ المعلن بالحركة : وذلك بالنسبة للتخصصات العادية .  
ب- بعد مرور ستة اشهر فقط : وذلك للتخصصات الملحة وهى " استقبال وطوارئ- تخدير- بنوك دم- عناية مركزة- طب اسرة - تنظيم اسرة - باثولوجى اكلينيكى - اشعة- جراحة مخ واعصاب - جراحة اوعية دموية - جراحة قلب وصدر - نفسية وعصبية - صدر - حميات - باطنة عامة - جراحة عامة " ( ملحوظة : يجوز تعديل التخصصات الملحة فى أى حركة طبقاً لاستمرار وجود عجز فى التخصص من عدمه ) .  
ج- بعد استلام العمل مباشرة : دون شرط قضاء مدة معينة بالتكليف وذلك فى جميع التخصصات للأطباء المكلفين بالمناطق النائية والحدودية التالية ( اسوان - مطروح - الوادى الجديد - البحر الاحمر -شمال سيناء - جنوب سيناء - سوهاج - قنا - الاقصر - الوحات البحرية بالجيزة - القنطرة شرق بالإسماعيلية - يوسف الصديق بالفيوم ) ، ويجوز للطبيب التقدم للتسجيل بالدراسات العليا فى أول حركة تسجيل بعد قرار النيابة ، إلا أنه لا يتم استلام العمل الفعلى للنيابة إلا بعد قضاء عام فعلى بالتكليف بالمناطق النائية ( و يتم احتساب هذا العام ضمن فترة النيابة ) .  
ملحوظة : لا يجوز التقدم لحركة النيابة بعد مرور خمس سنوات من التكليف .  
ملحوظة : هذه هى آخر قواعد معمول بها ، وقد يتم تعديل نظام التقدم للنيابات فى أى حركة نيابات قادمة .

١٨- هل يمكن للأطباء الذين تم توزيعهم بالتكليف على جهات خارج الوزارة أن يتقدموا لحركة النيابة :

- نعم ، يسمح للأطباء الذين تم إعادة توزيعهم أثناء التكليف على جهات خارج الوزارة ، بالتقدم لحركة الأطباء المقيمين المعلن عنها من الوزارة ( مادة ٦ من القرار الوزارى ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ ) .

١٩- ماهى فترة عمل الطبيب المقيم :

فترة عمل الطبيب المقيم ٤ سنوات عمل فعلى ، ويجوز زيادتها فى حالة عدم الحصول على المؤهل كالتالى :

( أ ) خمس سنوات أخرى من تاريخ قبول التسجيل للدراسات العليا ، أو ثلاث سنوات أخرى بعد انتهاء سنوات النيابة الأساسية طبقاً لرغبة الطبيب المقيم ( قرار وزير الصحة رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ )

( ب ) إذا لم يقبل الطبيب للتسجيل خلال فترة النيابة الأساسية ، يتم استمرار الطبيب المقيم فى نيابته .

( مادة ١ - ب من القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ ) .

٢٠- هل يجوز عدم إستلام النيابة ، أو إلغاء النيابة بعد إستلامها :

- نعم ، إذا لم يتسلم الطبيب النيابة فى المحافظة التى رشح لها ، وكذلك إذا رغب فى إلغاء النيابة ( خلال ستة أشهر ) ، فإن الطبيب المقيم يعود إلى جهة عمله الأصلية ( جهة التكليف ) ، وفى هذه الحالة يحرم من التقدم للنيابات حركة واحدة ( مادة ٩ من القرار الوزارى ٥٢٥ ) .

٢١- هل يجوز تعديل النيابة بعد إستلامها :

نعم يجوز تعديل التخصص و الجهة التى رشح لها الطبيب خلال ٦ أشهر من تاريخ استلام النيابة ( و لمرة واحدة فقط ) بشرط سماح المجموع فى ذات الحركة التى رشح لها ، وفى هذه الحالة تحتسب فترة النيابة بدءاً من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد ( مادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ ) .



٢٢- هل يمكن تعديل النيابة بعد إنتهاء فترة الستة أشهر من إستلامها :

نعم ، يجوز ذلك فى حالات محددة و هى :

- أ- قرار طبي من المجالس الطبية المتخصصة ، يفيد بعدم سماح حالة الطبيب الصحية بالاستمرار فى التخصص .
- ب- التخصصات الملحة التى بها عجز.

ت- التعديل للمناطق النائية لجميع التخصصات ، فى حدود سماح المجموع و كتابة إقرار بالاستمرار فى العمل بالمناطق النائية طوال فترة النيابة . (مادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ )

٢٣- هل يجوز عمل انتداب للمحافظة التى يدرس بها الطبيب الدراسات العليا :

يجوز انتدابه لمدة عام للمحافظة الكائن بها كلية الطب ، أو أقرب محافظة لها ( مادة ١٢ من القرار ٥٢٥ ) .

٢٤- هل يمكن الحصول على تفرغ للدراسات العليا :

يمكن منح الطبيب تفرغاً للدراسة فى الجزء الثانى من الماجستير طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة ( ما عدا تخصص الكلينيكال باثولوجى فانه يمنح التفرغ فور القبول بالجامعة أو طبقاً لشروط الجامعة ) ( قرار ٥٢٥ )

٢٥- ماهى شروط الحصول على تفرغ بأجر ( قرار وزارى رقم ٦٢٠ ) :

١- تقدير جيد على الأقل فى البكالوريوس

٢- تقرير سنوى ممتاز لآخر سنتين

٣- طلب التفرغ خلال فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ اعتماد نتيجة النجاح فى الجزء الأول

٢٦- ما هى اجراءات طلب إجازة التفرغ :

أ- خطاب مختوم من الكلية يفيد بالموقف الدراسى و تاريخ اعتماد نتيجة الجزء الاول

ب- خطاب مختوم من مديرية الشؤون الصحية التابع لها يفيد بأنه على قوة العمل و تقييم آخر سنتين

ج- يتم التقديم فى ادارة البعثات بالوزارة ( يتم اعطاء الطبيب خطاب لاخلاء طرفه )

د- بعد اخلاء الطرف يتوجه مرة أخرى لادارة البعثات لاستكمال الاجراءات ( يحتسب التفرغ من تاريخ اخلاء الطرف )

٢٧- ما هى مدة التفرغ بأجر كامل لدراسة الماجستير :

- مدته سنة .

٢٨- هل يمكن مد فترة التفرغ بأجر لدراسة الماجستير بعد نهاية السنة الأولى :

- نعم ، يجوز مد التفرغ لفترة ستة شهور أخرى فى حالة عدم مناقشة الرسالة .

- يحضر الطبيب بيان حالة وظيفية من جهة عمله + بيان قيد دراسى من الجامعة موضح به عدم قيامه بمناقشة الرسالة ( ويقدم الطلب بادارة البعثات بوزارة الصحة )

٢٩- هل تحتسب فترة التفرغ للدراسة ضمن فترة النيابة :

- نعم ، تعتبر فترة التفرغ للدراسة ضمن مدة النيابة ( قرار وزير الصحة رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٢ ) ،  
- كذلك تحتسب ضمن مدة خدمته ( مادة ٣٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات الدراسية )

٣٠- هل يجوز مد فترة الانتداب لدراسة الزمالة المصرية بعد انتهائها :

لا يجوز مد فترة الانتداب أكثر من الفترة المحددة للتدريب للتخصص ( 3 - ٥ سنوات ) يعود الطبيب بعدها إلى جهة عمله الأصلية كطبيب مقيم بذات التخصص ، على أن يتقدم لامتحان الزمالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك ( قرار ٥٢٥ ) .

٣١- الطبيب المنتدب لقضاء النيابة بالمستشفيات التعليمية أو التأمين الصحي وغيرهما ، إذا حصل على الدبلوم أو الماجستير أثناء فترة النيابة ، هل يتم إنهاء انتدابه وعودته لجهة عمله الأصلية :

يستمر الطبيب في مكان انتدابه بهذه الجهات حتى انتهاء فترة النيابة ( مادة ١٥ من القرار ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ ) .

٣٢- الطبيب المنتدب لقضاء النيابة بالمستشفيات التعليمية أو التأمين الصحي وغيرهما ، إذا لم يتمكن من الحصول على الدبلوم أو الماجستير أثناء فترة النيابة ، هل يمكن مد فترة انتدابه :

نعم ، يجوز مدة مدة انتداب الطبيب حتى الانتهاء من دراسته بشرط موافقة جهة عمله الأصلية و الجهة المنتدب إليها .

٣٣- هل يمكن للطبيب المقيم عمل انتداب لمستشفى آخر للتدريب :

يجوز ندب الطبيب المقيم للتدريب بإحدى المستشفيات العامة أو التابعة لهيئة المستشفيات التعليمية أو أمانة المراكز الطبية المتخصصة أو التأمين الصحي أو المستشفيات الجامعية بحد أقصى ستة أشهر ، و ذلك بموافقة الجهتين .  
( مادة ١٩ من القرار ٥٢٥ )

٣٤- الطبيب المقيم بالجامعة الذي أنهى فترة نيابته بالجامعة و حصل على المؤهل ثم عاد للعمل بوزارة الصحة ، هل يتم ترقيته لمساعد أخصائي فور استلامه للعمل بوزارة الصحة :

يجب أن يستكمل مدة النيابة ( ٤ سنوات ) قبل ترقيته ( مادة ٦ من القرار ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ ) .

٣٥- هل يجوز للطبيب المقيم الحصول على إجازات بدون مرتب :

نعم يجوز بحد أقصى خمس سنوات ( مجتمعة أو متفرقة ) بعد موافقة جهة العمل ، ثم يعود بعدها لاستكمال النيابة .  
و تستثنى الإجازات الوجودية للطبيبات ( رعاية الطفل و مرافقة الزوج ) من مدة الحد الأقصى للإجازات .  
( مادة ١٧ من القرار ٥٢٥ )

أما إذا تجاوزت الإجازة مدة خمس سنوات فإنه يتم إلغاء نيابته ويتم توزيعه على جهة تكليفه الأصلية.

٣٦- هل يتم احتساب فترات الإجازات بدون مرتب ضمن فترة النيابة :

لا تحتسب فترات الإجازات بدون مرتب ضمن فترة النيابة ، و يجب أن يتم استكمال الفترة المتبقية من النيابة بعد انتهاء الإجازة ( فترة النيابة يجب أن تكون عمل فعلى ، و لكن يتم احتساب فترة التفرغ للدراسة ضمن فترة العمل ) .

٣٧- هل يمكن التقدم لحركة الدراسات العليا أثناء فترة الإجازة بدون مرتب :

- يجب أن يكون الطبيب على رأس العمل و ليس فى إجازة بدون مرتب سواء بالداخل أو الخارج .

٣٨- هل يمكن الحصول على تسهيلات خاصة لأداء امتحانات الدراسات العليا :

- تحسب أيام الامتحانات وما يتخللها من أيام ، مأمورية رسمية مدفوعة الأجر لمرة واحدة لكل دراسة ( قرار ٥٢٥ ) ( ملحوظة : هذا القرار يتم تطبيقه عمليا على الأطباء الذين قاموا بالتسجيل ضمن حركة البعثات التابعة للوزارة ) .
- أما الأطباء الذين قاموا بالتسجيل خارج حركة البعثات فيستحقون إجازة خاصة بأجر كامل عن أيام الامتحان الفعلية ( قانون الخدمة المدنية - المادة ٥١ )

## رابعاً : ترقيات الدرجات المالية

٣٩ - ما هو نظام الترقيات للدرجات المالية للأطباء الذين يطبق عليهم قانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ :

- يشترط للترقية المالية الحصول على تقرير كفاءة فوق المتوسط للعامين السابقين مباشرة ( مادة ٥ من قانون ١٤ )

- تحسب للحاصل على الماجستير أو الزمالة المصرية التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات في أحد التخصصات الطبية أقدمية مدتها سنة ، كما تحسب للحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان ( مادة ٦ من قانون ١٤ ).... هذا يعنى أنه يجب تخفيض المدد البينية اللازمة للترقية وذلك للحاصلين على درجات علمية أعلى عند النظر في ترقيتهم.

٤٠ - هل هناك مميزات إدارية أو فنية للحاصلين فعليا على وظيفة كبير :

- درجة كبير هي درجة مالية و ليس لها علاقة بالأمور الفنية إطلاقا ( مثال : من الممكن أن نجد طبيب مقيم على درجة كبير فى حين أن الاستشارى مازال على الدرجة الأولى مثلا ) .

- الحاصلون على وظيفة كبير ليسوا من شاغلى درجات وظائف الإدارة العليا فعليا ( لأن الوظائف القيادية بالإختيار ) ، وبالتالي يجوز التحقيق معهم ( فى أى مخالفات ) بداخل المنشأة الطبية كما يجوز للمنشأة إحالة الأمر للنيابة الإدارية فى المخالفات الجسيمة ( فى حين أن شاغلى الوظائف الإدارية العليا يتم التحقيق معهم أمام النيابة الادارية فقط فى جميع المخالفات ) .... كما يجوز توقيع أى جزاء ( على الحاصلين على درجة كبير ) من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة رقم ٦٠ من قانون الخدمة المدنية ( الإنذار - الخصم - تأجيل موعد العلاوة ، و غيرها ..... ) ( مبدأ رقم ١٢١ للجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة إستنادا إلى الجمعية العمومية للفتوى و التشريع عام ٢٠٠٤ )

- يتم التوقيع فى دفتر الحضور و الإنصراف ، و لكن يتم إعداد دفتر خاص للحاصلين على درجة كبير .

- تم إلغاء وظيفة كبير بموجب قانون الخدمة المدنية ، و لكن يحتفظ شاغلوها الفعليين بهذه الوظائف حتى المعاش .

٤١ - هل يجوز ترقية الطبيب فى الدرجة المالية أثناء فترة حصوله على إجازة للعمل بالخارج ، أو مرافقة زوج ؟

- لا يجوز ترقية الحاصل على إجازة خاصة للعمل بالخارج أو الداخلى ، كما لا يجوز ترقية الحاصل ( أو الحاصلة ) على إجازة مرافقة زوج ، إلا بعد العودة من الإجازة واستكمال المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة .

ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها فى البندين السابقين ضمن المدد البينية اللازمة للترقية.

( مادة رقم ٥٣ من قانون الخدمة المدنية )

٤٢ - هل يجوز ترقية الطبيب فى الدرجة المالية أثناء فترة حصولها على إجازة رعاية طفل ؟

- نعم يجوز الترقية للدرجة المالية للحاصلة على إجازة رعاية طفل و كذلك الحاصل على إجازة مرضية ، أثناء فترة الإجازة .

## خامسا : الترقيات الفنية

٤٣- ما هي مواعيد حركات الترقية بوزارة الصحة :

- تصدر حركات الترقية فى شهور أبريل و أغسطس و ديسمبر من كل عام ( يتم الإعلان عن ذلك قبل موعد الحركة بحوالى شهر بجهات العمل ).

٤٤- ما هي شروط ترقية الطبيب المقيم إلى مساعد أخصائى ( درجة فنية ) بوزارة الصحة :

أ- الأطباء المقيمون الحاصلون على الدبلومة : يشترط قضاء ٤ سنوات طبيب مقيم ( عمل فعلى ) + سنة طبيب مقيم مؤهل + قضاء فترة المناطق النائية ( للرجال ) .

ب- الأطباء المقيمون الحاصلون على الماجستير : يشترط قضاء ٤ سنوات طبيب مقيم ( عمل فعلى ) + قضاء فترة المناطق النائية ( للرجال ) .

ج- الأطباء العاملون بالرعاية الأساسية : للحاصلين على الماجستير يشترط قضاء عامين بالرعاية الأساسية + عامين بالمستشفيات ( عمل فعلى ) ، أما الحاصلين على الدبلومة فتطبق نفس الإشتراطات السابقة + قضاء عام عمل فعلى بعد الدبلومة.

( القرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ ) ،،،

ملحوظة : يضاف إلى الشروط السابقة ساعات التدريب و الدورات العلمية المعلن عنها من الوزارة أو هيئة التدريب الإلزامى .

ملحوظة : نقابة الأطباء رفعت دعوى قضائية لإلغاء قرار إنشاء هيئة التدريب الإلزامى وقرار وزير الصحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ ، لإحتواءهم على قواعد ظالمة للأطباء وللمنظومة الصحية.

٤٥- ما هي الفترة التى يشترط قضاؤها بالمناطق النائية للأطباء الرجال قبل الترقية لوظيفة أخصائى مساعد ؟

- يشترط للرجال قضاء فترة ٤ أشهر فى أى منطقة من المناطق النائية الآتية :

أ- جميع المحافظات الحدودية ( شمال سيناء - جنوب سيناء - الوادى الجديد - مطروح - البحر الأحمر - أسوان )

ب- مستشفى القنطرة شرق ( الاسماعيلية )

ج- مستشفى الواحات البحرية ( الجيزة )

د- مستشفيات ساقلته و دار السلام و جهينة ( سوهاج )

هـ- مستشفيات قفط و أبو تشت و الوقف ( قنا )

و- مستشفيات القرنة و أرمنت و إسنا و حميات الأقصر ( الأقصر )

- كما يجوز قضاء فترة ٨ أشهر فى المستشفيات ذات الطبيعة الخاصة الآتية ( كبديل عن المناطق السابقة ) :

أ- مستشفيات الشروق و التبين ( القاهرة )

ب- مستشفيات العياط و الصف و أطفح ووردان و منشية القناطر ( الجيزة )

ج- مستشفيات وادى النظرون و النوبارية ( البحيرة )

د- مستشفى المطرية ( الدقهلية )

هـ- مستشفيات دير مواس و العدوة ( المنيا )

و- مستشفيات بلطيم و مطوبس ( كفر الشيخ )

ز- مستشفى السادات ( المنوفية )

ح- مستشفى سمسطا ( بنى سويف )

ط- مستشفيات بور فؤاد و الصدر المصح البحرى ( بور سعيد )

ى- مستشفيات البدارى و صدفا و الغنايم ( أسيوط )

ك- مستشفيات الصالحية الجديد و الحسينية و أولاد صقر و الصوفية و تراك ( الشرقية )

( قرار رئيس قطاع الرعاية العلاجية بموافقة وزير الصحة بتاريخ ١٤-٥-٢٠١٥ )

ملحوظة : يعفى من هذا الشرط من قضى عاما فأكثر كطبيب تكليف بالمناطق النائية ( عمل فعلى و ليس فترة تجنيد )

٤٦- ما هى شروط الترقية إلى درجة أخصائى بوزارة الصحة :

أ- مساعدو الأخصائيين ( الحاصلين على دبلومة أو ماجستير ) : بعد مرور أربع سنوات عمل فعلى فى وظيفة مساعد أخصائى .

د- الحاصلون على الدكتوراه أو ما يعادلها : يتم ترقيتهم إلى درجة أخصائى مباشرة .

هـ- الحاصلون على الزمالة المصرية ( يتم ترقيتهم إلى درجة أخصائى مباشرة ) .

ملحوظة : يضاف إلى الشروط السابقة ساعات التدريب و الدورات العلمية المعلن عنها من الوزارة أو هيئة التدريب الإلزامى .

( قرار وزير الصحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ )

٤٧ - هل تحتسب فترة العمل بالخارج كمدة خبرة عند التقدم للترقية :

- يتم احتساب فترة العمل بالخارج بنصف مدتها فقط ، كما يشترط أن يكون العمل بالخارج فى مستشفى و فى ذات التخصص ، مع ملاحظة أن الترقى يتم للدرجة الفنية الأعلى فقط ( مثال : لا يجوز الترقى من مساعد أخصائى إلى استشارى مباشرة بل تتم الترقية إلى درجة أخصائى أولا مهما كانت سنوات الخبرة ) .

٤٨- ما هي شروط الترقية إلى درجة استشارى ثالث بوزارة الصحة :

أ- الحاصلون على الدكتوراه : بعد ثلاث سنوات عمل فعلى فى وظيفة أخصائى فى ذات التخصص .

ب- الحاصلون على البورد أو الزمالة المصرية : بعد سبع سنوات عمل فعلى كأخصائى .

ملحوظة : يضاف إلى الشروط السابقة ساعات التدريب و الدورات العلمية المعلن عنها من الوزارة أو هيئة التدريب الإلزامى .

( قرار وزير الصحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ )

ملحوظة : نقابة الأطباء رفعت دعوى قضائية لإلغاء قرار إنشاء هيئة التدريب الإلزامى وقرار وزير الصحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ ، لإحتواءهم على قواعد ظالمة للأطباء ولقصر الترقى لدرجة استشارى على الحاصلين على الدكتوراه أو الزمالة فقط.

٤٩- ما هي شروط الترقية إلى درجة استشارى ثان بوزارة الصحة :

- قضاء ثلاث سنوات على الأقل كاستشارى ثالث بمستشفيات وزارة الصحة + قضاء ساعات التدريب المعلن عنها.

٥٠- ما هي شروط الترقية إلى درجة استشارى أول بوزارة الصحة :

- قضاء ثلاث سنوات على الأقل كاستشارى ثان بمستشفيات وزارة الصحة + قضاء ساعات التدريب المعلن عنها.

٥١- هل الحصول على شهادات إضافية يخفض الفترة البيئية اللازمة للترقى للدرجة الفنية الأعلى :

أ- الحصول على دبلوم مكمل للتخصص يخفض الفترة البيئية اللازمة للترقى للدرجة الأعلى بمدة عام .

ب- الحصول على ماجستير مكمل للتخصص يخفض الفترة البيئية اللازمة للترقى للدرجة الأعلى بمدة عامين .

ج- الحصول على دكتوراه مكملة للتخصص يخفض الفترة البيئية اللازمة للترقى للدرجة الأعلى بمدة ثلاث أعوام .

( قرار وزير الصحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ )

## سادسا : الإجازات

٥٢- ما هي أنواع الإجازات الوجوبية ( التي لا تستطيع جهة العمل رفضها ) و يصرف خلالها الأجر الكامل :

أ - إجازة الحج ( ثلاثون يوما لمرة واحدة فقط )

ب - إجازة الوضع ( أربعة أشهر لثلاث مرات فقط )

ج- إجازة المخالط لمريض بمرض مُعد ( للمدة التي يحددها المجلس الطبي )

د- إجازة إصابة العمل ( للمدة التي يحددها المجلس الطبي )

هـ- يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات إجازة عن أيام الامتحان الفعلية.

( مادة رقم ٥٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ )

٥٣- ما هي أنواع الإجازات الوجوبية ( التي لا تستطيع جهة العمل رفضها ) و لكنها تحتسب بدون أجر :

أ- إجازة مرافقة الزوج ( أو الزوجة ) للعمل أو الدراسة بالخارج .

ب- إجازة رعاية الطفل ( لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة و بعد أقصى ست سنوات طوال مدة الخدمة ) ،  
تتحمل جهة العمل اشتراكات التأمينات الإجتماعية خلال إجازة رعاية الطفل )

( مادة رقم ٥٣ من قانون الخدمة المدنية )

٥٤ - ما هو عدد أيام الاجازات الاعتيادية السنوية :

- ١٥ يوما في السنة الأولى .

- ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة .

- ٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

- ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين عاما .

٥٥- هل يتم احتساب أيام العطلات الرسمية ضمن الاجازة الاعتيادية :

- الإجازات الاعتيادية لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ، و لكن يدخل في حسابها أيام العطلات الأسبوعية فقط . ( مادة ٤٩ من قانون الخدمة المدنية ) .

٥٦- هل يمكن طلب مد الإجازة الاعتيادية لفترة إضافية أثناء القيام بالاجازة :

نعم ، يمكن ذلك و لكن يشترط كتابة طلب بذلك قبل إنتهاء الإجازة و الحصول على موافقة جهة العمل ، و إلا وجب العودة بعد إنتهاء فترة الإجازة المقررة .

٥٧ - هل يمكن الحصول على إجازات إعتيادية من رصيد الإجازات عن السنوات السابقة :

نعم يمكن الحصول على إجازات بحد أقصى ٦٠ يوما من الرصيد السابق و لكن بعد استنفاد رصيد العام الحالى ، و بعد تقديم طلب بذلك يتم رفعه للسلطة الأعلى للموافقة عليه ، لذلك يجب طلبها قبل موعدها بفترة كافية.



٥٨- هل يمكن ترحيل رصيد الإجازات الاعتيادية ( التي لم يحصل عليها الموظف ) إلى الأعوام التالية :

- يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ( و في هذه الحالة يستحق مقابل نقدي عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات ..... أما إذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته ، فإنه يسقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها ( معنى ذلك أن كل موظف عليه أن يطلب جميع إجازاته الاعتيادية كل سنة )

( مادة ٥٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ )

- يحتفظ الموظف برصيد إجازاته عن السنوات التي سبقت العمل بقانون الخدمة المدنية فقط ( يحتفظ برصيد الاجازات التي لم يحصل عليها من تاريخ بداية خدمته و حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية )

٥٩- هل يستحق الموظف مقابل مالى عوضا عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية :

- نعم ، بعد انتهاء الخدمة فان الموظف يستحق مقابل مالى عوضا عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية ، ويتم حسابها على الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية ( بمعنى أنه لن يتم احتسابها على آخر مرتب قبل المعاش ) ( مادة ٧١ من قانون الخدمة المدنية ) .... بالتالى فليس هناك ضرورة بعد ذلك لرفع دعوى قضائية لهذا الغرض.

٦٠- ماهو عدد أيام الإجازات العارضة السنوية :

٧ أيام فى السنة ، بحد أقصى يومين متتاليين فى كل مرة ، على أنه يجب كتابة طلب الإجازة العارضة خلال ٤٨ ساعة عمل بعد تاريخ الغياب .

٦١- هل يمكن الحصول على إجازة عارضة بعد انتهاء الإجازة الاعتيادية مباشرة :

نعم يجوز ذلك ، حيث أنه لا توجد أى قوانين أو لوائح تمنع ذلك ، وبالتالي فإنه يمكن تقديم اجازة عارضة بعد الإعتيادى ، لأن الاصل فى الاجازة الاعتيادى انها مسبقه ، وقد يصيب الانسان ظروف استثنائية قبل موعد عودته من الإجازة الاعتيادى فيكون من حقه الحصول على إجازة عارضة بعد إنتهاء فترة الإجازة الاعتيادية مباشرة .

٦٢- كيف يتم عمل بلاغ إجازة مرضية للطبيب القادر على الانتقال لجهة عمله :

- إذا طرأ على الموظف حالة مرضية تستدعى انقطاعه عن العمل وكان قادرا على الانتقال ، وجب عليه أن يتوجه فى يوم انقطاعه لجهة عمله ، و على جهة عمله أن تقوم بإرساله للجهة الطبية المختصة المربوط عليها ( عيادة التأمين الصحى ) بخطاب كشف ، و عليه أن يتوجه فى نفس اليوم حتى يتم الكشف الطبى عليه وتقرير اللازم .

٦٣- كيف يتم عمل بلاغ إجازة مرضية للطبيب غير القادر على الانتقال لجهة عمله :

- عليه أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض مع بيان محل إقامته أثناء المرض ( بلاغ كتابى أو عن طريق تلغراف ) ، و يذكر فيه الآتى : مريض و ملازم الفراش و عنوانى أثناء المرض هو ..... ) إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية مثبتة .

- يتم إحالة الموظف المريض إلى المجلس الطبى المختص ( التأمين الصحى ) فى نفس يوم الإبلاغ .

- ملحوظة : تحتسب الأجازة المرضية من تاريخ الإبلاغ المرضى فقط ، أما الأيام السابقة على تاريخ الإبلاغ فإنها تعتبر انقطاعاً عن العمل وتستوجب المساءلة القانونية .

٦٤- ماذا يفعل الطبيب إذا انتهت مدة الإجازة المرضية و هو لم يشفى بعد :

- إذا انقضت الإجازة المرضية و لم يشفى ، وجب عليه إعادة إبلاغ جهة العمل فى اليوم التالى على الأكثر من انتهاء مدة الإجازة حتى يتم اتخاذ إجراءات إعادة الكشف الطبى عليه.

٦٥- هل هناك عقوبة على الطبيب إذا قام بالانقطاع عن العمل و لم يتم اعتماد إجازة مرضية له من التأمين الصحى :

- إذا ثبت تمارض الموظف يحال للتحقيق و يجازى تأديبياً.

٦٦- ماذا يحدث إذا أرسل الطبيب تلغراف يفيد بمرضه ، ثم لم يذهب للكشف بالتأمين الصحى :

- سيتم اعتباره منقطعاً عن العمل ، وسيتم إرسال إنذارات بالفصل له إذا تجاوز المدة المقررة .

٦٧- ما هو الحد الأقصى للإجازات المرضية بأجر :

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية :-

- ثلاثة أشهر بأجر كامل .

- ثلاثة أشهر تالية بأجر يعادل ٧٥% من أجره الوظيفى .

- ستة أشهر تالية بأجر يعادل ٥٠% من أجره الوظيفى ( ٧٥% من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين ) .

- المصابون ببعض الأمراض المزمنة ( المذكورة فى القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ ) ، يتم منحهم إجازة مرضية بأجر كامل بدون تحديد سقف زمنى ( مهما كانت الفترة ) ، حتى يشفى أو حتى يثبت عجزه بصفة كاملة .

- فى حالة العجز الكامل يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش ( مادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية )

٦٨- ماهو نظام إجازات الوضع للطبيبات :

إجازة الوضع مدفوعة الأجر شاملة الحوافز ( أجر كامل ) ، و مدتها أربعة أشهر ، وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية ( مادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية & مادة ٧٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ )

- تحتسب إجازة الوضع من اليوم التالى للوضع ، كما يجوز أن تبدأ الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للولادة بناء على طلب من الموظفة و تقرير من المجلس الطبى المختص ( مادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية )

٦٩- ما هو نظام إجازة رعاية الطفل :

إجازة رعاية الطفل بدون أجر و تقوم جهة العمل بتحمل كامل قيمة التأمينات المفروضة على الموظفة ، و مدة الإجازة عامين على الأكثر في المرة الواحدة و بحد أقصى ست سنوات طوال مدة الخدمة ، ( يمكن الحصول على الست سنوات لطفل واحد ) ... ( مادة ٥٣ من قانون الخدمة المدنية & مادة ٧٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ )

٧٠- ما هو نظام إجازات رعاية الأسرة :

احد الوالدين يكون مريض بمرض يتطلب رعاية مستمرة ( يتم تقديم أصل شهادة مرضية ) ، و يتم تقديم الطلب مدعم بالمستندات في جهة العمل الأصلية .

٧١- ما هو نظام إجازة مرافقة الزوج او الزوجة :

- هي إجازة وجوبية و ليس لها حد أقصى ، و لكن يشترط تقديم ما يثبت سفر الزوج للعمل أو الدراسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ( مادة ٥٣ من قانون الخدمة المدنية ) .

## سابعا : التحقيق و الجزاءات

٧٢- ما هي اجراءات التحقيق :

- يجب إعلان الموظف كتابة بموعد و مكان التحقيق و موضوع المخالفة .

٧٣- ماذا يحدث إذا لم يذهب الطبيب للتحقيق في الموعد المقرر :

- يتم إعادة إعلانه للحضور للتحقيق في الموعد الجديد ، فإذا تخلف عن الحضور يتم استكمال التحقيق ، و يتم نفس الأمر إذا رفض استلام الاعلان الخاص بالتحقيق .

ملحوظة : يجب على الطبيب الذهاب للتحقيق في الموعد المحدد حتى لا يتم اعتباره متنازل عن الدفاع عن نفسه و تثبت المخالفة في حقه ، وبالتالي يتم توقيع جزاء عليه .

٧٤- هل يجوز إعطاء جزاء مباشر ، بدون تحقيق كتابي :

- بصفة عامة لا يجوز توقيع جزاء إلا بعد التحقيق كتابة ، و لكن يجوز أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام ( مادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية )

٧٥- هل يجب على جهة العمل إخطار الموظف بقرار الجزاء بصورة رسمية :

نعم ، يجب إبلاغ الموظف بقرار الجزاء خلال سبعة أيام من صدوره ، ويتم تنفيذ الخصم من مرتب الشهر التالي في الحدود المقررة قانونا .

٧٦- هل يمكن التظلم من قرار الجزاء :

نعم ، يجوز كتابة طلب بالتظلم من قرار الجزاء بعد علم الموظف به ، و يجب كتابة أسباب التظلم ، وإرفاق صورة من قرار الجزاء مع الطلب .

٧٧- هل يجوز التحقيق مع الموظف عدة مرات على نفس المخالفة :

لا يجوز معاقبة الموظف تأديبيا عن ذات الفعل أكثر من مرة واحدة .

٧٨- ما هي الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف ( من غير شاغلي الوظائف القيادية ) :

- الإنذار.

- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة.

- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل.

- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين.

- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة.

- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

- الإحالة إلى المعاش.

- الفصل من الخدمة.

( مادة ٦١ من قانون الخدمة المدنية )

٧٩- ما هي الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية:

1- التنبيه.

2- اللوم.

3- الإحالة إلى المعاش.

4- الفصل من الخدمة.

- للسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبي على أحد شاغلي الوظائف القيادية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة من عدمه . ( مادة ٦١ من قانون الخدمة المدنية )

٨٠- من هو المنوط به سلطة إصدار القرار في نتيجة التحقيق :

أ- للرؤساء المباشرين الذين تُحدد لهم السلطة المختصة ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة و بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة .

ب- لشاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة وبما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة.

ج- إتخاذ قرار بعقوبة الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة هي من سلطات المحكمة التأديبية فقط .

( مادة ٦٢ من قانون الخدمة المدنية )

٨١- هل يتم محو قرارات الجزاء بعد مرور فترات زمنية محددة :

- تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية :

1. سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

2. سنتان في حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً.

3. ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثين يوماً.

4. أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل فقط ، ولكن لا يؤثر على الحقوق والتعويضات أو الخصم التي ترتب نتيجة له.

( مادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية )

٨٢- هل يتم التحقيق بجهة العمل الأصلية أم بالجهة المنتدب إليها الطبيب :

- الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه طبقاً عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة النذب أو الإعارة .

٨٣- هل يجوز نقل الطبيب كعقوبة لأي مخالفة من المخالفات :

لا يجوز استخدام النقل كوسيلة لعقاب الموظف.

٨٤- هل تؤثر فترات الإنقطاع عن العمل على الوظيفة :

- تنتهي خدمة الموظف إذا تجاوزت مدة الإنقطاع خمسة عشر يوماً متصلة ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، و كذلك تنتهي خدمة من ينقطع ثلاثين يوماً غير متصلة خلال العام .

ملحوظة : يجب توجيه إنذار كتابي للمنقطع عن العمل قبل إصدار قرار بالفصل ، و إلا أصبح قرار الفصل غير قانوني.

٨٥- هل يمكن إيقاف الموظف عن العمل احتياطياً :

- نعم ، يجوز ذلك بقرار من السلطة المختصة أو رئيس النيابة الإدارية ( إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ) ، وبما لا يتجاوز ثلاثة شهور ( مادة ٦٣ من قانون الخدمة المدنية ) .

٨٦- هل يحصل الطبيب الموقوف عن العمل على مستحقاته المالية :

- يترتب على الوقف عن العمل صرف نصف المرتب فقط ، و لكن يجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره ، فإذا لم يتم العرض على المحكمة فى المدة المقررة فإنه يجب صرف كامل الأجر .

٨٧- هل يسترد الطبيب النصف الثانى من الأجر بعد إنتهاء فترة الإيقاف عن العمل :

- إذا تم تبرئته أو إذا تم مجازاته بالإندار أو بالخصم لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ، يتم صرف ما قد أوقف صرفه من الأجر

٨٨- ما هو موقف الطبيب الذى يتم حبسه احتياطياً على ذمة قضية ( لا قدر الله ) :

- إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى ، يُوقف عن عمله مدة الحبس، ويحرم من نصف أجره .
- إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائى نهائى يُحرم من كامل أجره . ( مادة ٦٣ من قانون الخدمة المدنية )

## ثامنا : تقرير الكفاءة السنوى ( التقرير السرى )

٨٩- ما هو نظام تقرير الكفاءة ( التقرير السنوى ) للأطباء الذين ينطبق عليهم القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ :

- كفاء : أعلى من ٩٠% - فوق المتوسط : ٨٠ - ٨٩ %
- متوسط : ٧٠ - ٧٩ % - دون المتوسط : ٦٠ - ٦٩ %
- ضعيف : أقل من ٦٠ % ( مادة ٤ من قانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ )

ملحوظة : يجوز التظلم من التقرير أمام لجنة للتظلمات يمثل فيها عضو من اتحاد نقابات المهن الطبية ، وتلتزم اللجنة بالبت في هذه التظلمات خلال مدة لا تتجاوز شهراً .

٩٠- ما هي الجهة المنوط بها إعداد التقرير في حالة نقل أو نذب الطبيب :

الجهة التى قضى فيها الطبيب المدة الأكبر من السنة هى التى تعد التقرير وفى حالة التساوى تقوم الجهة المنتدب إليها بإعداد التقرير .

## تاسعا : بدلات الراحة

٩١- هل النوبتجيات أيام العطلات الرسمية يستحق الطبيب عليها راحة إضافية :

يجوز تشغيل الموظف في العطلات الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجراً مضاعفاً أو إجازة عوضاً عنها .... بالتالى يحق للطبيب الحصول على يوم بدل راحة إضافى إذا عمل بيوم عطلة ( مادة ٤٧ من قانون الخدمة المدنية )

٩٢ - هل يمكن التنازل عن البدلات المالية بحيث تكون عدد ساعات العمل ( شاملة النوبتجيات ) ٣٦ ساعة أسبوعياً :

نعم ، حيث أنه لا توجد أى لائحة تمنع ذلك ، ولكن يشترط موافقة جهة العمل حيث أنه يجب تغطية حاجة العمل لمدة ٢٤ ساعة بواسطة الأطباء ( أى أن هذا الأمر مرهون بمتطلبات العمل وليس حقاً مطلقاً للطبيب ) .

## عاشرا : العمل جزء من الوقت

٩٣- كيف يمكن الاستفادة من نظام العمل جزء من الوقت :

- يقوم الطبيب بكتابة طلب بذلك ، و يقوم بتحديد الأيام التي يرغب في العمل بها ( مثلا : سبت - ثلاثاء - أربعاء ) ،

- العمل جزء من الوقت ليس ضمن الإجازات الوجوبية ، و بالتالى يجب موافقة جهة الإدارة عليه طبقا لحاجة العمل .

٩٤- كيف يتم حساب أجر من يعمل جزء من الوقت :

- الموظف الذى يعمل ثلاثة أيام أسبوعيا يحصل على ٦٠ % من الأجر الكامل ، ولكنه سيحصل فعليا على حوالى نصف صافى المرتب لأنه سيتم استقطاع قيمة التأمينات من كامل الأجر.

٩٥- هل يؤثر العمل جزء من الوقت على الحصول على الحوافز أو مكافآت صندوق تحسين الخدمة :

يحصل الموظف على نفس النسب المئوية المقررة لاستحقاق الأجر ( قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ ) .

٩٦- هل العمل جزء من الوقت يؤثر على الترقيات المالية أو العلاوات :

لا يجوز حرمان العامل بنظام جزء من الوقت من الحصول على الترقيات أو العلاوات ( مادة ١٠ من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ )

٩٧- ما هو عدد أيام الإجازات الاعتيادية السنوية للحصول على عمل جزء من الوقت :  
- يستحق الموظف الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذى خصه لعمله ( المادة ٥٤ من قانون الخدمة المدنية ) ، بمعنى أنه يحصل على نصف أيام الإجازات إذا كان يعمل نصف وقت .

٩٨- هل تحتسب فترة العمل جزء من الوقت كفترة كاملة من خدمة الموظف عند احتساب المعاش :  
نعم ، يتم احتسابها فترة خدمة كاملة ( المادة ٦ من قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ )

٩٩- هل تحتسب فترة العمل جزء من الوقت كفترة كاملة للعمل كطبيب مقيم :

- لا ، حيث أنه يجب على الطبيب المقيم استكمال فترة النيابة فى العمل الفعلى ( أى أنه إذا كان الطبيب المقيم يعمل بنظام ٥٠% من الوقت فإنه يجب عليه قضاء عدد سنوات مضاعف كطبيب مقيم لاستكمال مدة العمل الفعلية .... و لكن هذا لا يؤثر على احتساب فترة العمل جزء من الوقت كفترة خدمة كاملة عند احتساب المعاش .



١٠٠- من المتكفل بتسديد حصة التأمينات و المعاشات للعامل جزء من الوقت :  
- تتحمل الجهة الإدارية حصة الحكومة كاملة .

- يتحمل الموظف حصته بالكامل ( على أساس الأجر الكامل ) ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الإشتراك في النظام التأميني ( المادة ٦ من من قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ )

١٠١- هل يمكن إلغاء عمل جزء من الوقت بعد البدء في تنفيذه ( و العودة لنظام العمل الكامل ) :

نعم ، من حق الموظف تقديم طلب بذلك للسلطة المختصة ( مادة ١٤ من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ )

## إحدى عشر : المستحقات المالية

١٠٢- هل الحصول على الحوافز الشهرية لمن يطبق عليهم القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، يعنى عدم الحصول على الإقتصادى ( مكافآت صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى ) :

- الحوافز ممولة من ميزانية الدولة (مادة ٢٠ من القانون رقم ١٤ ) ، و بالتالى ليس هناك أى مانع من الجمع بين الحوافز و بين مكافآت الإقتصادى ( قرار وزير الصحة رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ ) .

١٠٣- هل صرف الحوافز الجديدة المقررة بقانون ١٤ يتعارض مع صرف حافز التميز للحاصلين على الدراسات العليا :

لا يخل صرف الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون، بصرف حافز التميز العلمي للحاصلين على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية أو الدكتوراة طبقاً لقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ و ١١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ . ( مادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ )

١٠٤- هل تتأثر الحوافز بالحصول على الاجازات الاعتيادية أو العارضة ؟

- لا يتأثر الحافز الخاص ( ٤٥٠% ) بالحصول على الحقوق المقررة فى الإجازات مهما كان عددها ( الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية & و قرار الجهاز المركزى للتنظيم و الادارة ) .

..... أى أنه يمكنك الحصول على إجازة اعتيادية لأى فترة بدون أى تأثير على الحوافز الغير خاضعة للتقييم مثل الحافز الخاص الذى تبلغ نسبته ٤٥٠% .

- كما لا يتأثر الحافز الإضافى ( ١٥٠% ) بالحصول على الإجازات الاعتيادية مهما كان عددها ، كما لا يتأثر بالاجازات العارضة التى لا تزيد مدتها عن ثلاثة أيام شهريا ، أو الاجازات المرضية التى لا تزيد عن خمسة عشر يوما شهريا ( مادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤ )

١٠٥- ما هى قواعد التقييم للحصول على الحافز الإضافى ( ١٥٠% ) :

- يرتبط صرف الحافز الإضافى بتوفر معايير الأداء التى تشمل عدد أيام الحضور الفعلى بالعمل والجهود المبذولة فى أدائه ، ويستحق صرفها بنسبة ١٠٠% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة ٨٥% على الأقل ، ويصرف ٨٥% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة ٧٠% حتى أقل من ٨٥% ، ويصرف ٥٠% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة ٥٠% حتى أقل من ٧٠% ، ولا يستحق صرفها لمن يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من ٥٠% ( مادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ )

- يتم التقييم بمعرفة لجنة تشكل برئاسة الرئيس الأعلى، وعضوية الرئيس المباشر والمدير المالى والإدارى بالوحدة. ويراعى فى تقييم الأداء عدد أيام الحضور الفعلى بالعمل ( لا يتأثر التقييم بأيام العطلات الرسمية أو الإجازات الاعتيادية ، أو العارضة التى لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام ، أو الإجازات المرضية التى لا تزيد على 15 يوماً ) . كما يراعى فى تقييم الأداء الجهود المبذولة فى العمل ، ودرجة إتقانه للعمل ، وتنفيذ معايير الجودة ، وعلاقات العمل وتوقيتات التواجد فيه ، والمظهر العام ، والالتزام بالزى الرسمي . ( مادة 13 من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٤ ) .

ملحوظة : لم يتم وضع جدول تقييم موحد حتى الآن ، وبالتالى فان كل جهة عمل تطبق القواعد كما يتراءى لها.

## ١٠٦- ما هي حوافز الإشراف ؟

- تُمنح مكافأة جهود غير عادية مقابل القيادة والإشراف على العاملين بالوزارة والمديريات والإدارات الصحية والمستشفيات التابعة لها وفقاً للجدول رقم ( ٣ ) المرافق للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ . ويزداد حافز الإشراف ( عن المذكور بالجدول ) لمديري المستشفيات المتفرغين بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للمستشفى حتى عدد مائة سرير ، و بنسبة ١٠٠% من المرتب الأساسي بالنسبة للمستشفى التي تزيد عن مائة سرير . ( مادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ) .

- يجب أن تكون الوظيفة الإشرافية مدرجة ببطاقة الوصف الوظيفي ، كما يجب القيام بالإشراف في فترات العمل الرسمية و غير الرسمية ( قرار وزير الصحة رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ ) .

## ١٠٧- ما هي قيمة حوافز الإشراف المذكورة بالجدول رقم ٣ من القانون رقم ١٤ :

- وكيل أول الوزارة ( مدير المديرية ) : ٣٠٠% إشراف + ٢٠٠% قيادة .
- وكيل وزارة ( مدير مديرية ) : ٢٥٠% إشراف + ٢٠٠% قيادة .
- مدير عام ( وكيل مديرية - مدير منطقة - مدير مستشفى ) : ٢٠٠% إشراف + ٢٠٠% قيادة .
- مدير عام ( نائب مدير مستشفى ) : ١٥٠% إشراف + ٢٠٠% قيادة .
- درجة أولى ( مدير مستشفى ) : ١٥٠% إشراف + ١٥٠% قيادة .
- درجة أولى ( مدير منطقة - نائب مدير مستشفى ) : ١٠٠% إشراف + ١٥٠% قيادة .
- كبير ( وظيفة إشرافية فقط ) : ١٥٠% .
- درجة أولى أو ثانية ( وظيفة إشرافية فقط ) : ١٠٠% .

## ١٠٨- ما هي الفئات المستحقة لصرف حافز الطوارئ و ما هي قيمته :

- ١- يصرف بنسبة ٤٠٠% : للأطباء الاستشاريين والأخصائيين ومساعديهم والمقيمين تخصص طوارئ
- ٢- يصرف بنسبة ٣٠٠% : لأطباء أقسام الطوارئ الأخرى ( مبتسرين - رعاية - بنك دم - سموم - تخدير ) ، من الحاصلين على مؤهلات علمية ( دبلومة - ماجستير - زمالة - دكتوراه )
- ٣- يصرف بنسبة ١٠٠% : لأطباء أقسام الطوارئ الأخرى ( مبتسرين - رعاية - بنك دم - سموم - تخدير - حروق ) الغير حاصلين على مؤهلات علمية ، و يصرف لنسبة ١٠% فقط من قوة العمل بتلك الأقسام بالتناوب ( بحد أدنى طبيب واحد من كل قسم شهريا ) .
- ٤- يصرف بنسبة ٢٠٠% : لأطباء مستشفيات الصحة النفسية .

ملحوظة : الحافز يخضع لتقييم أداء شهري ( مادة ١١ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤ ) .

١٠٩- ما هي معايير تقييم الأداء الشهري الخاصة بصرف حافز الطوارئ ؟

١- معيار أيام الحضور الفعلية ( ٣٠ درجة ) :

- أ- من يحضر ٢٢ يوم في الشهر : يحصل على ٣٠ نقطة .
- ب- من يحضر ١٥ - ٢١ يوم : يحصل على ٢٥ نقطة .
- ج- من يحضر أقل من ١٥ يوم : يحصل على ٢٠ نقطة .

٢- معيار عدد أيام النوبتجيات المكلف بها شهريا ( ٣٠ درجة ) :

- أ- تكلفه و حضوره لنسبة أكثر من ٨٠% من الحد الأقصى للنوبتجيات المقررة لمستواه الوظيفي : ٣٠ درجة .
- ب- تكلفه و حضوره لنسبة ٦٠ - ٨٠% من الحد الأقصى للنوبتجيات المقررة لمستواه الوظيفي : ٢٥ درجة .
- ج- تكلفه و حضوره لنسبة أقل من ٦٠% من الحد الأقصى للنوبتجيات المقررة لمستواه الوظيفي : ٢٠ درجة .

٣- معيار الإلتزام بتعليمات بالعمل و عدم الحصول على جزاءات و التعاون مع الزملاء ( ٣٠ نقطة ) .

٤- معيار حضور دورات أو ندوات علمية ، أو الإجتماع العلمي الدوري بالمستشفى ( ١٠ درجات ) .

- من يحصل على مجموع تقييم أكثر من ٨٥% : يصرف كامل الحافز .

- من يحصل على ٧٠ - ٨٤% : يصرف ٨٥% من الحافز .

- من يحصل على ٥٠ - ٦٩% : يصرف ٥٠% من الحافز .

- من يحصل على أقل من ٥٠% : يتم حرمانه من الحافز .

- ملحوظة : من يتغيب عن حضور نوبتجية واحدة شهريا بدون إذن مسبق ، سيكون مجموع تقييمه أقل من ٥٠% ، و بالتالي سيتم حرمانه من صرف حافز الطوارئ كاملا عن هذا الشهر .

( ضوابط صرف حافز الطوارئ الصادرة بموافقة وزير الصحة بشهر نوفمبر ٢٠١٤ )

١١٠- هل يمكن أن يعمل طبيب الأطفال بقسم الحضانات و يحصل على حافز الطوارئ :

- إذا كان هناك عجز في أعداد الأطباء المؤهلين للعمل بقسم الحضانات ، فإنه يمكن أن يتم إلحاق بعض الأخصائيين من قسم الأطفال لقسم المبتسرين بموافقة رئيس القسم و مدير المستشفى و بشرط عدم تأثر العمل بقسمه الأصلي ( يتم الإلحاق لمدة شهر كامل على الأقل ) ، و يكون من حقهم في هذه الحالة الحصول على حافز الطوارئ المقرر .

- يمكن إتباع نفس الطريقة السابقة فى إلحاق أخصائى الباطنة بقسم الرعاية المركزة ، و إلحاق أخصائى الجراحة بقسم الحروق ، و إلحاق أخصائى الكلينيكال باثولوجى بقسم بنك الدم ..... و هكذا . ( ضوابط صرف حافز الطوارئ )

١١١- هل الأطباء المشرفين على أقسام الطوارئ سيحصلون على حافز الطوارئ + حافز الإشراف ؟

- يتم الحصول على الحافز الأكبر فقط ( ضوابط صرف حافز الطوارئ الصادرة بموافقة وزير الصحة نوفمبر ٢٠١٤ )

١١٢- هل تحصل الطبية على الحوافز أثناء إجازة الوضع :

نعم ، تستحق الموظفة أجر كامل أثناء إجازة الوضع لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ( مادة رقم ٤٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ) .

- معنى الأجر الكامل هو الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوات و البدلات و الحوافز و الجهود غير العادية ( مبدأ رقم ١٣٥ للجهاز المركزى للتنظيم و الادارة ) .

١١٣- هل يحصل الضابط الاحتياط على الحوافز :

نعم ، يستحق المستعدون للاحتياط بالقوات المسلحة كامل نسبة الحوافز ، كما يستحقون صرف حافز التميز للحاصلين على الدراسات العليا .

١١٤- هل يحصل الطبيب الموفد للتدريب على الحوافز ( مثل طبيب الزمالة ) :

نعم ، حيث أن فترة التدريب تعتبر فترة عمل و يستحق عنها كامل الأجر ( اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية )

١١٥- هل هناك تعارض بين صرف بدل المهن الطبية و بين صرف بدل العدوى :

لا يوجد أى تعارض .. يستمر صرف البدلات المقررة لأعضاء المهن الطبية قبل العمل بهذا القانون ( مادة ١٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ )

١١٦- ما هى قيمة حافز التميز للحاصلين على الدراسات العليا ( قرار رئيس الوزراء ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ) :

٥٠ للدبلومة --- ١٠٠ للماجستير --- ١٥٠ للزمالة --- ٢٠٠ للدكتوراه .

- يجب تقديم طلب للحصول على هذا الحافز فور الحصول على المؤهل العلمى حيث أنه لا يتم صرفه بأثر رجعى .

١١٧- هل هناك ضوابط للحصول على حافز التميز ( حافز الماجستير أو الدكتوراه ) :

- يستحق الحافز كاملا من يحصل على أعلى تقرير كفاية للسنة السابقة ، و ألا يكون قد وقع عليه جزاءات مجموعها خمسة أيام .

- يستحق نصف الحافز من يحصل على التقرير التالى لأعلى تقرير كفاية للسنة السابقة ، و ألا يكون قد وقع عليه جزاءات مجموعها خمسة أيام . ( قرار وزير التنمية الادارية رقم 48 لسنة 2009 )

١١٨- كم تبلغ قيمة مقابل حضور النوبتجيات ( قانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ ) :

- طبيب التكاليف : ٢٥ جنيه للفترة المسائية ( ٢ ظ - ٨ م ) ----- ٤٠ جنيه لفترة المبيت ( ٨ م - ٨ ص ) ( بحد أقصى ١٠ نوبتجيات للفترة المسائية و ١٠ للمبيت )
- الطبيب المقيم : ٣٠ مسائية --- ٤٥ مبيت ( بحد أقصى ١٠ نوبتجيات للفترة المسائية و ١٠ للمبيت )
- مساعد الأخصائى : ٤٠ مسائية --- ٦٠ مبيت ( بحد أقصى ٨ نوبتجيات للفترة المسائية و ٨ للمبيت )
- الأخصائى : ٥٠ مسائية --- ٧٥ مبيت ( بحد أقصى ٦ نوبتجيات للفترة المسائية و ٦ للمبيت )
- الاستشارى : ٦٠ مسائية --- ٩٠ مبيت ( بحد أقصى ٤ نوبتجيات للفترة المسائية و ٤ للمبيت )

١١٩- ما هي الجهة التى تصرف المرتب للأطباء المنتدبين :

- لم يتم حتى الآن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، وبالتالي لم يتم تحديد الجهة المنوط بها صرف المرتبات للأطباء المنتدبين.

١٢٠- ما هي الجهة التى تصرف المرتب لأطباء الزمالة :

- أطباء الزمالة فى حكم الموفدين للتدريب و بالتالى يجب صرف جميع مستحقاتهم من جهات عملهم الأصلية .

١٢١- ماهى صناديق تحسين الخدمة :

- صناديق تحسين الخدمة يدخل فيها جميع إيرادات للمنشأة الطبية ( غير الواردة من الموازنة العامة ) مثل : قيمة تذاكر الكشف - قيمة التحاليل أو الأشعات مدفوعة الأجر - قيمة تذاكر الزيارة - قيمة التعاقد مع التأمين الصحى - قيمة العلاج على نفقة الدولة - قيمة دخول المريض للمستشفى بنظام العلاج الإقتصادى ( بأجر ) .... و غير ذلك .

١٢٢- ما هي قواعد الصرف من صناديق تحسين الخدمة ( مستحقات الإقتصادى ) :

- اللائحة ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ هي التى تنظم قواعد الصرف من الصندوق بالمستشفيات و الإدارات العامة كالتالى :

أ- نسبة ٤٨% للأطباء و العاملين :

يخصم منها مكافأة نظير الإدارة كالتالى : ١٥% من أساسى المرتب لمديرى المستشفيات العامة و المركزية التى تضم أكثر من مائة سرير ، و ٧٥% للوكيل أو نائب المدير ----- ١٠٠% من أساسى المرتب لمديرى المستشفيات العامة و المركزية التى تضم أقل من مائة سرير ، و ٥٠% للوكيل أو نائب المدير ----- ١٠٠% من أساسى المرتب لمديرى المراكز الصحية الحضرية و مديرى وحدات الصدر و مستشفيات التكامل ، و ٥٠% للوكيل أو نائب المدير ----- ٥٠% من أساسى المرتب لمديرى المجموعات الصحية و الوحدات الريفية و مراكز رعاية الأمومة و الطفولة ..... ثم بعد ذلك يوزع الباقى على الاطباء و العاملين ، طبقا لجهود و التزام كل طبيب و موظف .

ملحوظة : للأسف ليس هناك قاعدة موحدة لمعايير التوزيع بين الاطباء و العاملين و الأمر متروك لمجلس الإدارة !

ب- نسبة ٤٠% لتحسين الخدمة :

للادوية و المستلزمات المستخدمة فى نظام العلاج بأجر + لتحسين الأثاث و المفروشات و الغذاء + الصيانة + التدريب + تعيين العمال المؤقتين بنسبة لا تتجاوز ١٥% من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة .

٣- ٨% لمديرية الشئون الصحية

٤- ٤% لوزارة الصحة

١٢٣- هل يجوز خصم مستحقات مالية صرفها الطبيب ( بأثر رجعى ) ، إذا كان هذا الصرف قد تم بغير وجه حق ؟

لا يجوز استرداد ما تم صرفه للموظف العام بأثر رجعى حتى لو كان الصرف بدون وجه حق ( إلا إذا كان الصرف قد تم بناءً على غش أو تدليس من الموظف ) .. وذلك طبقاً لأحكام مجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٤/٢/٧ ، و جلسة ٢٠٠٥/٧/٦ ، و طبقاً لكتاب الجهاز المركزى للتنظيم و الادارة رقم ٦٢٤٨٨ بتاريخ ١٨-١٢-٢٠١٢ ( كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ للادارة العامة للخدمة المدنية ) ..... و ذلك باستثناء أخطاء الحساب أو التسويات المالية ( بمعنى أنه إذا تم حساب مبلغ مرتبك بأعلى من قيمته عن طريق الخطأ فى شهر من الشهور فإنه يتم خصم هذه الزيادة لاحقاً ، وكذلك إذا صدر قرار بأنك تستحق مبالغ مالية أكبر من التى قد حصلت عليها بالفعل فإن جهة العمل تقوم بعمل تسوية و تصرف الفرق فقط ) .

١٢٤- ماهى نفقات الجنازة التى تصرف من جهة العمل الحكومية :

- إذا توفى الموظف أثناء الخدمة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة ، و يصرف المبلغ للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات. ( مادة ٦٨ من قانون الخدمة المدنية )

## إثنى عشر : مفردات مرتب الأطباء الخاضعين لقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤

١٢٥- ماذا تعنى عبارة أساس المرتب :

- هو الأساس الذى يحسب منه قيمة الحوافز و أى إضافات أخرى على المرتب ... وهو عبارة عن مجموع الآتى :

الأساس المجرى + العلاوات الخاصة المضمومة + العلاوات الدورية + العلاوات التشجيعية .

١٢٦- كم تبلغ قيمة العلاوة الدورية السنوية :

- ٤ جنيه للدرجة الثالثة ، ٥ جنيه للثانية ، ٥ جنيه للأولى ، ٦ جنيه لدرجة كبير ، و تضم إلى أساس المرتب فى يوليو من كل عام .

١٢٧- ما هى العلاوة التشجيعية :

- هى علاوة تعطى لنسبة محددة من العاملين طبقاً لمعايير خاصة ( تقرير كفاء لمدة سنتين ، بذل جهد خاص ، تعطى لنسبة ١٠% من العاملين فى كل درجة .... ) ، و قيمتها حوالى ٤ - ٦ جنيه ( نفس قيمة العلاوة الدورية ) ، و تضم لأساس المرتب ( مادة ٥٢ من القانون ٤٧ ) .

## ١٢٨- ما هي العلاوة الخاصة :

- هي العلاوة التي كان يتم اقرارها من الحكومة في شهر يوليو من كل عام لجميع العاملين بالدولة ، بنسبة تختلف من سنة لأخرى ( حوالى ١٠% من الأساسى سنويا ) ... يتم وضع هذه العلاوة ضمن الأجور المتغيرة لمدة خمس سنوات ثم يتم بعد ذلك ضم العلاوة التي مضى عليها خمس سنوات لأساس المرتب .... علما بأنه يتم ضم العلاوات الخاصة السابقة تلقائيا لمرتب كل طبيب حديث التخرج عند تعيينه بالحكومة لأول مرة ( و تكون علاوات الخمس سنوات الأخيرة فى الأجر المتغير ) .

- ملحوظة : قيمة هذه العلاوة نفسها معفاة من الضرائب ( سواء المضمومة إلى الأساسى أو غير المضمومة ) ، ولكن الحوافز التي تحتسب بعد ضم هذه العلاوات إلى أساس المرتب غير معفاة من الضرائب ( قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ - كتاب مصلحة الضرائب الدورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ - حكم المحكمة الدستورية العليا ٥-١٢-٢٠١٥ ) .

- ملحوظة : على جميع الأطباء مراجعة الوحدات الحسابية بجهات عملهم للتأكد من وضع العلاوات الخاصة ضمن خانة الإعفاء الضريبي ، حيث أن بعض جهات العمل كانت تخصم منها ضرائب بالمخالفة للقانون .

## ١٢٩- ما هي علاوة التميز العلمى ( للحاصلين على دبلومتين أو الماجستير أو الدكتوراه ) :

- هي علاوة تشجيعية ، و قيمتها هي نفس قيمة العلاوة الدورية و تضاف لأساس المرتب ، ويشترط تقديم طلب للحصول عليها بعد الحصول على الشهادة .

## ١٣٠- ما هي الأجور المتغيرة :

هي أى مستحقات مالية بخلاف أساس المرتب ..... وهى عبارة عن مجموع الآتى :

الحوافز + العلاوات الخاصة غير المضمومة + بدل طبيعة العمل + بدل العدوى + بدل المهن الطبية + العلاوة الاجتماعية + منحة عيد العمال + حافز التميز + مقابل النوبتجيات + إقتصادى ( مكافآت صندوق تحسين الخدمة ) .

## ١٣١- كم تبلغ قيمة الحوافز للأطباء الخاضعين لقانون ١٤ ، وهل تخضع للتقييم :

طبقا لقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ فان حوافز الأطباء مجموعها ٦٠٠% ، و هى تنقسم إلى جزئين :

أ - الحافز الخاص ٤٥٠% محسوبة من مجموع أساس المرتب ، و لا يخضع هذا الحافز لتقييم خاص .

ب - الحافز الإضافى ١٥٠% إعتبارا من ١-٧-٢٠١٥ ( الحافز الإضافى خاضع للتقييم الشهرى )

## ١٣٢- ما هي العلاوة الاجتماعية :

٤ جنيه لكل موظف

## ١٣٣- ما هي العلاوة الإضافية :

هي علاوة تعطى عند الزواج أو الإنجاب ( يشترط تقديم طلب بذلك ) ، تمنح للموظف المتزوج بواقع ٢ جنيه ، والمتزوج ويعول فرد بواقع ٤ جنيه ، والمتزوج ويعول فردين بواقع ٦ جنيه .



١٣٤- ما هي قيمة بدل طبيعة العمل ( بدل التفرغ ) :

٣٠ جنيه (لدرجة الثالثة) ..... ٦٠ جنيه (لدرجة الثانية) ..... ٨٠ جنيه (لدرجة الأولى ودرجة كبير)  
- ملحوظة : لا يتم صرف هذا البديل فعليا لجميع الأطباء ، ولكن يصرف فقط لمن ينطبق على وظائفهم القرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوظائف التي تستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة ( مثل طبيب التكليف - الطبيب المقيم - بعض الوظائف الإشرافية ) .

١٣٥- كم تبلغ قيمة بدل العدوى للأطباء :

تتراوح بين ١٩ - ٣٠ جنيه ( حسب الدرجة المالية )

١٣٦- ما هي قيمة بدل المهن الطبية :

- ٧٠٠ جنيه شهريا للأطباء البشريين إعتبارا من ٢٠١٥-٧-١ .
- ٥٠٠ جنيه شهريا لأطباء الأسنان و الصيادلة و العلاج الطبيعي إعتبارا من ٢٠١٥-٧-١ .
- ٤٠٠ جنيه شهريا للتمريض المتوسط إعتبارا ٢٠١٥-٧-١ .
- ( القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ) .

١٣٧- هل هناك أى خصومات يتم إستقطاعها من بدل المهن الطبية :

نعم ، بدل المهن الطبية خاضع للضرائب ، كما أنه خاضع لخصم التأمينات طبقا لقواعد الخصم من الأجور المتغيرة .

١٣٨- ما هي منحة عيد العمال :

عبارة عن مبلغ ١٠ جنيه شهرياً لجميع العاملين بالدولة .

١٣٩- ما هي الاستقطاعات التي تخصم من المرتب :

حصة الموظف من التأمينات عن أساس المرتب ( ١٣,٥ % ) + حصة الموظف من التأمينات عن مجموع الأجور المتغيرة ( ١٠% بحد أقصى ٢١١٠ سنويا ) + اشتراك التأمين الصحى ( ١ % ) + الدمغة + الضرائب المستحقة

١٤٠- ماهي المبالغ التي نراها تضاف ثم تخصم بنفس القيمة في مفردات المرتب ( ١٥% و ١% و غيرها ) :

هى عبارة عن حصة الحكومة مقابل التأمينات والمعاشات وغيرها ، وهى تضاف أولا لأنها تحسب من التكاليف المحسوبة على بند الأجور بوزارة المالية ، ثم يتم خصمها لتذهب كل نسبة خصم إلى الجهة المختصة بها...

مثال : حصة الحكومة فى التأمينات عن الأجر الأساسى + حصة الحكومة فى التأمينات عن الأجر المتغير + حصة الحكومة فى إصابات العمل + حصة الحكومة فى التأمين الصحى + حصة الحكومة فى إصابات العمل + حصة الحكومة فى المكافأة .

## المستحقات المالية لأطباء التأمين الصحى ( غير خاضعين للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ )

١٤١- كم تبلغ قيمة الحوافز للأطباء البشريين العاملين بالتأمين الصحى :

أ- الحافز الأساسى: ٤٧٥% للأطباء البشريين - ٤٢٥% لأطباء الأسنان - ٣٧٥% للصيادلة والعلاج الطبيعى والتمريض ( تحسب من أساس المرتب ).

ب- حافز أساسى يضاف لبعض الفئات فقط ( يضاف إلى الحافز المقرر فى البند السابق ) :

- مديرو الفروع و المناطق والمستشفيات والعيادات الشاملة ( غير المخاطبين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ) :  
يصرف ما ورد بالبند السابق ٤٧٥% + ٥٠% إضافية .

- الأطباء المقيمون : يصرف ما ورد بالبند السابق ٤٧٥% + ٥٠% إضافية .

- الصيادلة و الكيميائيين أرباب العهد : يصرف ما ورد بالبند السابق ٤٧٥% + ٢٥% إضافية .

- التمريض العاملين بالمستشفيات فقط : يصرف ما ورد بالبند السابق ٤٧٥% + ٢٥% إضافية .

ج- الحافز الإضافى : ١٥٠% من أساس المرتب لجميع الفئات ( خاضع للتقييم الشهرى ) .

( قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ )

١٤٢- ماهى قواعد التقييم الشهرى للحصول على الحافز الإضافى بالتأمين الصحى:

أ- عدد أيام العمل ومعدلات الأداء : ١٠ درجات.

ب- الإلتزام بلوائح تنظيم العمل : ١٠ درجات.

ت- القدرة على تحمل المسئولية : ١٠ درجات.

ث- إستغلال أوقات العمل فى مهام الوظيفة : ١٠ درجات.

ج- حسن معاملة العملاء و إزالة معوقات العمل : ١٠ درجات.

ح- العلاقة بالرؤساء والزملاء ومدى تقبل التوجيه : ١٠ درجات.

خ- السلوك الشخصى والمظهر العام : ١٠ درجات.

د- الإستفادة من التدريب والقدرة على تطوير العمل : ١٠ درجات.

ذ- الأداء الجماعى لفريق العمل : ١٠ درجات.

ر- التميز الفردى ( درجات هذا البند تتطلب إعتقاد رئيس مجلس الإدارة ) : ١٠ درجات.

( قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ )

١٤٣- كم تبلغ قيمة بدل المهن الطبية للأطباء العاملين بالتأمين الصحي :

أ- الأطباء البشريون : ٧٠٠ جنيه شهريا.

ب- أطباء الأسنان و الصيدالة والعلاج الطبيعي : ٥٠٠ جنيه شهريا.

ج- تمريض عالي وكيميائيين : ٤٥٠ جنيه شهريا.

د- فنى تمريض وفنى صحى : ٤٠٠ جنيه شهريا.

( قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحى رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ )

## الضرائب

١٤٤- هل حكمت المحكمة باعفاء كامل المرتبات من الضرائب :

- هذا غير صحيح ، المحكمة حكمت برد الأموال التي تم استقطاعها للضرائب عن طريق الخطأ من بند العلاوات الخاصة فقط ، و ذلك لأن العلاوات الخاصة معفاة من الضرائب بنص القانون الذي منحها ( سواء المضمومة للأساسي أو غير المضمومة ) ، وكانت بعض جهات العمل تستقطع عنها ضرائب بدون وجه حق ..... لكن باقى بنود المرتبات خاضعة للضرائب .

١٤٥- ما هي البنود المعفاة من الضرائب فى المرتب :

أ- العلاوات الخاصة المضمومة للأساسي .

ب- العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأساسي ( علاوات آخر خمس سنوات )

ج- العلاوات الإجتماعية

د- حصة الموظف من التأمينات على الأجر الأساسي .

هـ- حصة الموظف من التأمينات على الأجر المتغير .

و- الدمغة النسبية .

ز- إشتراك التأمين الصحي

ملحوظة : باقى المستحقات المالية خاضعة للضرائب بما فيها بدل المهن الطبية و الحوافز و النوبتجيات و غيرها ...

١٤٦- ماذا يعنى حد الإعفاء الضريبي :

- بعد أن يتم خصم جميع البنود المعفاة من الضرائب ، سوف يتبقى مبلغ مالى ، هذا المبلغ المتبقى لن يكون كله خاضع للضريبة ، بمعنى أنه لا يتم احتساب أى ضرائب إلا إذا زاد المبلغ المتبقى عن حد الإعفاء الضريبي .

- قيمة حد الإعفاء الضريبي هو كالتالى : ٦٥٠٠ ( إعفاء ضريبي ) + ٧٠٠٠ ( إعفاء شخصي ) = مجموع المبلغ المتبقى الذى لا يتم احتساب ضرائب عليه هو ( ١٣٥٠٠ جنيه ) .

١٤٧- كيف يتم احتساب قيمة الضرائب المستحقة على المرتبات :

أ- يتم حساب مجموع المستحقات المالية السنوية .

ب- يتم خصم الآتى من المبلغ الإجمالى : مجموع البنود المعفاة من الضرائب + حد الإعفاء الضريبي .

ج- المبلغ السنوى الذى سيتبقى ( بعد الخصومات السابقة ) يتم حساب ضرائب عليه كالتالى :

١٠% حتى مبلغ ٣٠ ألف جنيه ..... ١٥% من ٣٠-٤٥ ألف جنيه ..... ٢٠% من ٤٥ - ٢٥٠ ألف جنيه

( قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بالضرائب على الدخل ، و القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ )

١٤٨- هل يتم حساب الضرائب بالخصم بنسبة واحدة من المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة:

- لا ، فإنه يجب احتساب نسبة الخصم من كل شريحة على حده ، بمعنى أنه إذا كان المبلغ الخاضع للضريبة هو ٤٠ ألف جنيه ، فإنه يتم خصم نسبة ١٠% من الثلاثين ألف جنيه الأولى ، ثم خصم نسبة ١٥% من العشرة آلاف جنيه التالية ( أى أنه لا يتم خصم نسبة ١٥% من إجمالي مبلغ الأربعين ألف جنيه )

١٤٩- كيف يمكن توضيح الأمر بمثال تقريبي :

طبيب مجموع مرتبه ثلاثة آلاف جنيه شهريا ( قبل الخصم ) :

سيكون مجموع المرتب السنوى هو ٣٦ ألف جنيه

يتم خصم مجموع البنود المعفاة من الضرائب ( المذكورة سابقا )

إذا كانت هذه البنود تساوى ستمائة جنيه شهريا = ٧٥٠٠ سنويا ( يتم خصمها من المبلغ الإجمالى وهو ٣٦ ألف جنيه المذكورة سابقا )

سيتبقى مبلغ ٢٨٥٠٠ جنيه سنويا

يتم خصم حد الإعفاء الضريبي المقرر بمبلغ ١٣٥٠٠ جنيه

سيتبقى مبلغ ١٥٠٠٠ سنويا ( هذا هو المبلغ الخاضع للضريبة )

تكون شريحة الضريبة هي ١٠% أى مبلغ ١٥٠٠ سنويا

يتم تقسيم المبلغ على شهور السنة  $1500 \div 12 = 125$  جنيه ( قيمة الضرائب الشهرية )

توضيح بأسلوب الخصم الشهرى :

المبلغ المتبقى ( الخاضع للضريبة فقط ) يتم حساب ضرائب عليه كالتالى :

10% من المبلغ المتبقى حتى مبلغ ألفان و خمسمائة جنيه شهريا ( يعنى حتى 30 ألف فى السنة )

15% من المبلغ المتبقى الذى يزيد عن 2500 و حتى مبلغ 3750 جنيه شهريا ( 30 - 45 ألف فى السنة )

20% من المبلغ المتبقى الذى يزيد عن 3750 جنيه و حتى مبلغ عشرون ألف جنيه شهريا ( 45 - 250 ألف فى السنة )

- على كل طبيب أن يطلب مفردات مرتبه ، سيدد فيها بنود العلاوات الخاصة غير المضمومة ( وهى معفاة من الضرائب ) ، وعلى الطبيب أن يسأل الإدارة المالية عن مجموع العلاوات الخاصة المضمومة للأساسى ( لأنها أيضا معفاة )

وبالتالى يمكن لكل طبيب أن يحسب ضرائبه بنفسه.

ملحوظة : الضرائب المستحقة على الطبيب البشرى حديث التخرج حوالى 45 - 50 جنيه شهريا ( تقريبا ) .

١٥٠- لماذا يجد بعض الأطباء ( فى بعض جهات العمل ) مرتبهم عن شهر ديسمبر يقل عن الشهور السابقة :

- فى شهر ديسمبر من كل عام ، يتم إجراء تسوية عامة للضرائب عن كل المستحقات المالية التى تم الحصول عليها أثناء السنة ، ويتم حساب الضرائب المستحقة عليها ، وحساب الضرائب التى تم خصمها بالفعل ، ثم يتم خصم أو رد أى فروق مالية ( ويظهر ذلك فى مرتب شهر ديسمبر أو يناير).

١٥١- لماذا يجد بعض الأطباء ( من كبار السن ) أن مرتبهم يزيد في النصف الثاني من العام ( أكثر من النصف الأول ) ، في بعض جهات العمل :

- هناك حد أقصى للخصم من الأجور المتغيرة لصالح التأمينات الإجتماعية.

- الحد الأقصى الذى يتم الخصم منه كان مبلغ ٢١١٠ جنيها خلال عام ٢٠١٦ ، ثم أصبح ٢٤٣٠ جنيها اعتبارا من بداية ٢٠١٧ ( يتم خصم ١٠% من هذه المبالغ ).

- بالتالى فإنه لا يجوز الخصم من مبالغ الأجر المتغير التى تزيد عن الأرقام الموضحة .

- بعض جهات العمل تقوم بالخصم الشهرى من إجمالى الأجر المتغير حتى وان زاد عن الحد الأقصى ، وبعد أن تصل لنسبة الخصم القصى المقررة خلال كامل العام ( عادة تصل إليها فى شهر يوليو لأصحاب المرتبات المرتفعة نسبيا ) ، فإنها تتوقف بعد ذلك عن الخصم حتى نهاية العام.

١٥٢- ماهى الأخطاء التى تقع فيها بعض جهات العمل وتؤدى لنقص المرتب :

أ- حساب تأمينات الأجر المتغير بدون حد أقصى وبالتالى يتم الخصم بالزيادة.

ب- حساب الضرائب على بعض البنود المعفاة ( مثل العلاوات الخاصة والتأمينات وغيرها ) .

ت- حساب الضرائب وخصمها بنسبة خصم منسوبة للمبلغ الكلى الخاضع للضريبة ، بدون تقسيمه إلى شرائح.

ث- خصم نسبة 10% إضافية من الأطباء المنتدبين ( بواسطة الجهات المنتدبين إليها ).

١٥٣- عدم قانونية خصم نسبة 10% إضافية من الأطباء المنتدبين ( بواسطة الجهات المنتدبين إليها ) :

أ- تقوم بعض جهات العمل بخصم نسبة 10% ( إضافية ) من مرتبات الأطباء المنتدبين إليها ( مثل الأطباء المقيمين بالمستشفيات التعليمية و المراكز الطبية المتخصصة وغيرها ) ، و ذلك بدعوى الاستناد إلى نص المادة رقم 11 من القانون رقم 11 لسنة 2013 ( بشأن تعديل قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم 91 لسنة 2005 )

نص المادة 11 : تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون ( ملحوظة : عبارة المقيمون المقصود بها الموظفون المقيمون بمصر وليس الأطباء المقيمون ) من غير جهات عملهم الأصلية و ذلك بنسبة 10% .

ب- لكن للأسف الشديد فقد نسى القانمون على الخصم أن يقرأوا نص المادة 15 من اللائحة التنفيذية رقم 172 لسنة 2015 الصادرة من وزارة المالية ، و المنظمة لتنفيذ قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

نص المادة 15 من اللائحة التنفيذية : تعد فى حكم جهة العمل الأصلية ، الجهة التى يحصل منها العامل على أكثر من 50% من دخله خلال الفترة الضريبية .

ت- وحيث أن جميع الأطباء المنتدبين يحصلون من الجهة المنتدبين إليها على أكثر من 50% من دخلهم ... لذلك فإن هذه الجهات المنتدبين إليها تعتبر فى حكم جهة الأصلية .... و بالتالى يجب إلغاء خصم نسبة ال 10% الإضافية ، على أن يتم حساب الضريبة طبقا للقواعد العامة ( شاملة المبالغ المعفاة ) ...

- بالطبع يحق لهؤلاء الأطباء المطالبة برد المبالغ التى تم خصمها منهم بدون وجه حق خلال الخمس سنوات السابقة.

## التأمينات الإجتماعية

١٥٤- من المسئول عن أداء الاشتراكات والاقساط في حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر؟ وما هي العملة التي تؤدي بها؟

المؤمن عليه ( الطبيب ) يلتزم بأداء حصتي الاشتراك ، حصته وحصّة المنشأة وعليه أن يقوم بأداء هذه الاشتراكات بعملة الدولة التي يعمل بها أو باحدي العملات الحرة كالدولار أو الجنيه الاسترليني مثلا .

١٥٥- ما هو الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والاقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر؟

الموعد القانوني للأداء هو بحد أقصى شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة ( عندما يكون العقد ممتدا أو مجددا ) . أما بالنسبة للسنة الأخيرة من العقد فإنه يجوز إعطاء مهلة للسداد السداد يجوز حتى مهلة الي ستة اشهر من تاريخ انتهاء الإجازة أيضا من باب التيسير فإن المهلة التي تعطي للمؤمن عليه الموجود في اجازة خاصة للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر. إذاً الموعد القانوني في الاصل هو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ولكن يعطي المؤمن عليه مهلة شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة تمد الي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأخيرة .

١٥٦- ما هي الآثار المترتبة على التأخير في أداء الاشتراكات والاقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر؟

إذا تأخر المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات في الموعد القانوني الذي سبق أن أوضحناه فإنه يتم تحميله بمبلغ اضافي ١% عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء.

١٥٧- ما هو الاجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والاقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر؟

ج - في حالة عدم التزام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والاقساط المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون اجر ، يلتزم صاحب العمل بتحديد قيمة هذه الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ، ويتم تقسيطها علي المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي لانتهاء مهلة أداء هذه الاشتراكات والاقساط علي اساس سنه في هذا التاريخ وذلك وفقا للجدول المرفق بالقانون والخاص بتقسيط المبالغ المستحقة حتي سن الستين .

١٥٨- ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل في حسابها بنظام التأمين الاجتماعي ( لمرافقة الزوج او رعاية الاسرة ) .؟

- بالنسبة لنظام الإجازة الخاصة لغير العمل الخ طالما كانت الاجازات لغير العمل فان المؤمن عليه يخير بين الاشتراك عن مدة الاجازة او عدم الاشتراك وهذه الرغبة لايجوز العدول عنها وفي حالة عدم إبداء المؤمن عليه لرغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة من عدمه ، فإنه في هذه الحالة تعتبر رغبة ضمنية في عدم الاشتراك عن مدة الإجازة -أيضا فإن هذه الرغبة سواء كانت بطلب الاشتراك عن مدة الإجازة أو عدم الاشتراك عن هذه المدة او اعتبارها رغبة ضمنية بعدم الاشتراك فإن هذه الرغبة تستمر طوال مدة الإجازة وعن جميع سنواتها ولا يجوز العدول عنها .

١٥٩- ما هي قيمة مكافأة نهاية الخدمة :

المكافأة يتم حسابها بقيمة شهر عن كل سنة خدمة اعتبارا من تاريخ 1/4/1984 او من تاريخ بداية التعيين اذا كان تاليا لهذا التاريخ ، ويحدد وعاء حساب المكافأة بمتوسط الاجر الشهري الاساسى خلال السنتين الاخيرتين .

١٦٠- ما هي قيمة منحة الوفاة فى حالة وفاة الموظف او صاحب المعاش :

تقدر هذه المنحة باجر شهر الوفاة والشهرين التاليين بالاضافة الى اجر ايام العمل عن شهر الوفاة.

١٦١- من الذى يصرف منحة الوفاة :

تصرف هذه المنحة سواء كان ذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه الى من حدده المؤمن عليه بموجب النموذج المعد لهذا الغرض وفى حالة عدم التحديد يتم صرف المنحة للأرمل فاذا لم يوجد تصرف الى الابناء المستحقين فى المعاش فاذا لم يوجد اولاد تصرف الى الوالدين ، فاذا لم يوجد والدان تصرف الى الإخوة والأخوات المستحقين فى المعاش ، فاذا لم يوجد احد من هؤلاء لا تستحق صرف منحة الوفاة.



## أربعة عشرة : حقوق المرأة العاملة

١٦٢- ما هي التسهيلات التي تحصل عليها المرأة الحامل في مواعيد العمل :

- يتم تخفيض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة إعتباراً من الشهر السادس للحمل .
  - لا يجوز تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية سنة أشهر من تاريخ الولادة .
- (( مادة ٧٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ))

١٦٣- هل تحتسب النوبتجات ضمن ساعات العمل الإضافية :

- نعم ، النوبتجات بعد استنفاد ساعات العمل الرسمية المقررة ب ٣٥ ساعة أسبوعياً هي من ساعات العمل الإضافية المقرر لها أجر إضافي ، وبالتالي يجب إعفاء الطبيبة الحامل من النوبتجات و السهر ( كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ملف رقم ٣٣ / ١٦ / ٨ بتاريخ ٥-٥-٢٠١٦ ) .
- لكن يجوز تشغيل الطبيبة الحامل في الفترة المسائية ( ٢ ظ - ٨ م ) بدلا من الفترة الصباحية ، و لا يتم اعتبار ذلك ساعات عمل إضافية .

١٦٤- ما هو نظام ساعة التجاوز للرضاعة :

- تخفض ساعات العمل يوميا بمقدار ساعة ، للموظفة التي ترضع طفلها و حتى بلوغه العامين .

١٦٥- هل هناك واجب على جهة العمل في توفير حضانة لأبناء الموظفين :

- على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أبناء العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- (( مادة ٧٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ))

## خمس عشرة : المعاش المبكر

١٦٦- هل هناك مميزات لمن يطلب الخروج على المعاش المبكر :

- أ- الموظف من سن ٥٠ - ٥٥ سنة : تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي : إذا تجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ، فيعتبر مُرقي إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش + إضافة خمس سنوات على مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي .

- ب- الموظف بعد سن ٥٥ سنة : إذا تجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً ، يتم إضافة المدة الباقية له حتى بلوغه الستين أو إضافة ٥ سنوات على مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي أيهما أقل .

( مادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية )

## سنة عشر : إنهاء الخدمة

١٦٧- ماهى الحالات التى يتم فيها إنهاء خدمة الموظف :

- بلوغ سن الستين

- الاستقالة

- عدم اللياقة الطبية بتقرير من المجلس الطبى المختص

- ثبوت إدمان المخدرات

- فقد الجنسية المصرية

- الانقطاع عن العمل للمدد المقررة .

١٦٨- ماهى إجراءات فصل الموظف المنقطع عن العمل :

- يتم فصل الموظف إذا تجاوزت مدة إنقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما متصلة ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، و كذلك تنتهى خدمة من ينقطع ثلاثين يوما غير متصلة خلال العام .

( مادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية )

- لا يجوز فصل الموظف بسبب الانقطاع عن العمل قبل توجيه إنذار كتابى على آخر عنوان مثبت بجهة العمل ، و يتم ذلك بعد مرور خمسة أيام من الانقطاع المتصل أو بعد مرور عشرة أيام للانقطاع المنفصل .

١٦٩- كيف يمكن الإستقالة من العمل :

يجب أن تكون الإستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى الخدمة إلا بصدور قرار بقبول الإستقالة ، ويجب البت فى طلب الإستقالة خلال ٣٠ يوما وإلا اعتبرت الإستقالة مقبولة ( ويجوز إرجاءها لمصلحة العمل مدة لا تزيد عن أسبوعين بالإضافة للثلاثين يوما المشار إليها ) ، هذا إذا لم يكن طلب الإستقالة معلقا على شرط و فى هذه الحالة لا تنتهى الخدمة الا باجابة الموظف إلى طلبه.

- يجب على الموظف الاستمرار فى العمل إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو أن تنقضى المواعيد المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

## سبعة عشر : آداب مهنة الطب

١٧٠- ما هي أهم بنود لائحة آداب المهنة الصادرة تحت رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ :

- ١- على الطبيب إبلاغ السلطات الصحية عند الإشتباه فى مرض وبائى ( مادة ٥ من لائحة آداب المهنة ) .
- ٢- لا يجوز تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إلا بعد إكمال الإختبارات العلمية و الترخيص بها ( مادة ٩ ) .
- ٣- لا يجوز للطبيب الإعلان عن نفسه بوسائل الإعلام المختلفة ( مادة ١٠ من لائحة آداب المهنة ) .
- ٤- لا يجوز للطبيب تشخيص أو علاج أى مرض إلا بعد مناظرة المريض بنفسه ( مادة ١٥ من لائحة آداب المهنة ) .
- ٥- يجوز للطبيب عدم إطلاع المريض على عواقب مرضه الخطيرة و فى هذه الحالة يبلغ أهل المريض ( مادة ٢١ ) .
- ٦- على الطبيب الإلتزام بحدود مهاراته المهنية و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه عند اللزوم ( مادة ٢٢ ) .
- ٧- يجب الحصول على موافقة كتابية من المريض أو أهله قبل أى إجراء جراحى أو شبه جراحى ، إلا فى دواعى إنقاذ الحياة ( مادة ٢٨ من لائحة آداب المهنة ) .
- ٨- لا يجوز إفشاء أسرار المريض إلا بناء على قرار قضائى ( مادة ٣٠ من لائحة آداب المهنة ) .
- ٩- إذا توفى مريض داخل المنشأة الطبية يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة ( مادة ٣٢ من اللائحة ) .
- ١٠- يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة فى حالات الحوادث أو الإشتباه الجنائى ، مع كتابة تقرير طبى مفصل .
- ١١- يحظر على الطبيب القيام بأى معاملة قاسية أثناء علاج الأشخاص المقيدة حريتهم ( مادة ٣٥ ) .
- ١٢- يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة ( مادة ٣٦ من لائحة آداب المهنة ) .
- ١٣- على الطبيب تسوية أى خلاف مع زميله بالطرق الودية ، و إلا يتم إبلاغ النقابة الفرعية للتدخل ( مادة ٣٧ ) .
- ١٤- لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه ، إلا أما لجنة علمية محايدة ( مادة ٣٩ من لائحة آداب المهنة ) .

١٧١- ما هى العقوبات التى يمكن توقيعها على الطبيب فى حالة مخالفة آداب المهنة :

- يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل طبيب أخل بأحكام قانون النقابة أو بآداب المهنة و تقاليدها أو أمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس النقابة ، أو ارتكب أمورا مخرجة بشرف المهنة أو تحط من قدرها ، أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته ( مادة ٥١ من قانون النقابة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ )
- تكون العقوبات على الوجه الآتى : (أ) التنبيه . (ب) الإنذار . (ج) اللوم . (د) غرامة بحد أقصى ألف جنيه .
- (هـ) الوقف مدة لا تتجاوز سنة . (و) إسقاط العضوية من النقابة و يترتب على ذلك شطب الاسم من سجلات الوزارة ( مادة ٥٢ من قانون النقابة )

## ثمانية عشر: تسجيل العيادة الخاصة

١٧٢- ما هي المستندات المطلوبة لتسجيل العيادة الخاصة بالنقابة :

- ١- صورة عقد إيجار ( أو تملك ) الشقة موثقاً بالشهر العقارى أو إثبات تاريخ ( يرفق معه إيصال كهرباء أو تليفون ) .
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومى .
- ٣- صورة كارنيه النقابة .
- ٤- إثبات سداد إشتراك النقابة .
- ٥- صورة شهادة الأخصائى أو الإستشارى الصادرة من النقابة ( إذا كان الطبيب أخصائى أو استشارى ) .
- ٦- روثنة أصلية مدموغة .
- ٧- صورة فوتوغرافية للالفة الطبيب و هى معلقة فى مكانها ( تكون مستوفاة لشروط الالفة ) .
- ٨- تقدم جميع الأوراق بالنقابة الفرعية ( مع إرفاق الأصول للإطلاع عليها ) .
- ٩- تسديد رسوم التسجيل و المعاينة و الدمغات ، بالنقابة الفرعية .
- ١٠- يتم إجراء معاينة للعيادة بواسطة مندوب النقابة الفرعية ( يراعى أن تكون العيادة مجهزة و الالفة معلقة ) .
- ١١- بعد استلام شهادة تسجيل النقابة ، يتم تقديم صور الأوراق لإدارة العلاج الحر بالمحافظة لاستخراج الترخيص .

١٧٣- ما هى شروط الالفة التى يمكن تعليقها على العيادة الخاصة ، و شروط المسمى المكتوب بالروثنة :

- ١- يشترط أن تكون مكتوبة بحروف وأسماء عربية .
- ٢- إذا كان الطبيب أخصائى أو استشارى : يتم الإلتزام حرفياً بمسمى التخصص الموجود بالشهادة و بسجلات النقابة .
- ٣- إذا ذكر على الالفة أن الطبيب أستاذ أو رئيس قسم أو عضو جمعية أو زميل كلية : ترفق الشهادة المؤيدة لذلك ويتم الإلتزام بمنطوق الشهادة .
- ٤- إذا رغب الطبيب فى إضافة شهادة زمالة أو دكتوراه أو عضوية جمعية : لابد من إضافة ذلك بشهادة الأخصائى أو الاستشارى بقسم السجلات بالنقابة أولاً .
- ٥- عند كتابة مسمى الشهادة الحاصل عليها الطبيب فيتم الإلتزام حرفياً بمسمى الشهادة و عند كتابة الجامعة المانحة للشهادة فتكتب على نفس السطر مع مسمى الشهادة ( مثلا : ماجستير باطنة - عين شمس ..... بنفس السطر ) .
- ٦- إذا كان الطبيب ممارس عام : يكتب على الالفة و كذلك بالروثنة عبارة "ممارس عام" أو "بكالوريوس طب وجراحة" ، و لا يتم السماح بكتابة عبارة ( باطني - أطفال ) .
- ٧- إذا ذكر على الالفة جهة عمل الطبيب فيتم إرفاق شهادة من جهة العمل تفيد بذلك .

## تسعة عشر: الحقوق النقابية

١٧٤- ما هي إجراءات القيد بنقابة الأطباء لأول مرة :

- توجه للنقابة العامة للأطباء و معك المستندات الآتية :

أ- شهادة التخرج المؤقتة ( نسخة أصلية ) ب- شهادة قضاء سنة إمتياز ( نسخة أصلية )

ج- صحيفة الحالة الجنائية ( الفيش والتشبيه ) د- صورة بطاقة الرقم القومي.

هـ- عدد ٣ صورة فوتوغرافية و- طلب قيد ( يوزع بالنقابة )

ز- سداد مصاريف القيد + إشتراك النقابة .

ملحوظة : للحصول على الشهادات من الخارج : يجب إرفاق اصل الشهادة + معادلة من المجلس الاعلي للجامعات

١٧٥- هل يكفي أن يكون الطبيب مقيدا بالنقابة العامة ( دار الحكمة ) فقط :

- لا ، فإنه يجب على الطبيب فور استلامه للعمل في محافظة التكليف ، وكذلك إذا تم نقله أو انتدابه من محافظة لأى محافظة أخرى طوال مدة الوظيفة ، فإنه يجب عليه أن يحضر إفادة من جهة عمله الجديدة و يتوجه لمقر النقابة الفرعية بالمحافظة التى تم نقله أو إنتدابه إليها ، حتى يتم تسجيله بالنقابة الفرعية . ( لا يجوز مزاوله المهنة الا بعد القيد فى الجدول العام للنقابة والتسجيل فى النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاوله المهنة --- مادة ٣ من قانون النقابة ) .

١٧٦- ما هو الفرق بين النقابة العامة للأطباء و بين النقابات الفرعية :

- النقابة العامة تختص بكل ما هو عام مثل العمل على تحقيق أهداف النقابة ، واعداد لائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى وعرضها على الجمعية العمومية ، وقيد الأطباء الجدد بالجدول ، وتنظيم مزاوله المهنة .

- أما النقابات الفرعية فلها جميع اختصاصات النقابة العامة فى نطاق المحافظة ، ولها على الأخص ما يلى : الاشتراك مع الادارة المحلية فى دراسة وتخطيط ومتابعة الخطة الصحية بالمحافظة ، والنظر فى تقدير أتعاب الأطباء فى نطاق المحافظة ، و الشكاوى الخاصة بالأعضاء ، ومباشرة التحقيق مع الأعضاء ومباشرة الاجراءات التأديبية .

١٧٧- هل ممارسة الأنشطة النقابية يقتصر على أعضاء مجلس النقابة فقط :

- يحق لأى طبيب كتابة طلب للإنضمام لأى لجنة من لجان النقابة ( اللجنة الإجتماعية أو العلمية أو الإعلامية وغيرها ) .

## ١٧٨- كيف يتم انتخاب أعضاء مجلس النقابة :

- يتكون مجلس النقابة العامة للأطباء من النقيب و٢٤ عضو ( نصفهم من المقيدین لأقل من ١٥ سنة بالنقابة والنصف الآخر من المقيدین لأكثر من ١٥ سنة بالنقابة ) ... يتم إنتخاب ١٢ عضو على مستوى الجمهورية ويتم انتخاب ١٢ عضو على مستوى المناطق (ست مناطق جغرافية) .. ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء كل سنتين .
- يتكون مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة من رئيس وثمانية أعضاء ، فيما عدا محافظة القاهرة فيتكون من الرئيس وستة عشر عضوا ومحافظة الاسكندرية من الرئيس واثنى عشر عضوا ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء كل سنتين .

## ١٧٩- ماذا تعنى الجمعية العمومية للأطباء :

- المقصود بعبارة الجمعية العمومية هو مجموع الأطباء المقيدین بالنقابة الذين أدوا الاشتراكات السنوية (حوالى ٢٥٠ ألف طبيب مقيد بسجلات النقابة منذ انشاء النقابة وحتى الآن) .
- الجمعية العمومية هى أعلى سلطة نقابية ، وقراراتها ملزمة لجميع الأعضاء بما فيهم مجلس النقابة نفسه .
- يتم عقد إجتماع سنوى ( عادى ) للجمعية العمومية فى شهر مارس من كل عام ، ويناقش الاجتماع تقرير أنشطة النقابة عن العام السابق كما يناقش ميزانية النقابة وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وما يستجد من مقترحات .
- يتم عقد إجتماع طاريء للجمعية العمومية اذا طلب مجلس النقابة ذلك ، أو اذا طلب ١٥٠ عضو ذلك ، ويكون الاجتماع الطاريء لمناقشة البنود المحددة فى الطلب فقط .
- لا يكون عقد الجمعية العمومية للنقابة العامة صحيحا فى الانعقاد الأول إلا بحضور ألف عضو على الأقل ممن قاموا بتسديد اشتراك النقابة ... و لا يكون صحيحا عقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلا بحضور مائة عضو على الأقل

## ١٨٠- متى يمكن الحصول على شهادة أخصائى أو إستشارى من النقابة :

- شهادة الأخصائى يتم منحها فور الحصول على الدبلومة أو الماجستير أو الزمالة أو الدكتوراه .
- شهادة الاستشارى بشرط قضاء ٣ سنوات خبرة فعلية بعد الحصول على الدكتوراه .
- شهادة الاستشارى بشرط قضاء ٧ سنوات خبرة فعلية بعد الحصول على الزمالة .
- شهادة الاستشارى بشرط قضاء ١٥ سنة خبرة فعلية بعد الحصول على الماجستير .
- شهادة الاستشارى بشرط قضاء ٢٠ سنة خبرة فعلية بعد الحصول على الدبلومة .

ملحوظة : يتم تقديم أصل الشهادة المصرية للنقابة ، ويمكن تقديم صورة شهادة الزمالة البريطانية أو البورد الأمريكى ( مع الإطلاع على الأصل ) بشرط أن تكون الشهادة موثقة من المركز الثقافى البريطانى او السفارة الأمريكية ومكتب توثيق الخارجية المصرية ، ويتم تقديم شهادة الخبرة بالفترة المطلوبة للترقى لدرجة الاستشارى .

## ١٨١- هل هناك نظام تأمين ضد أخطاء مزاوله مهنة الطب تنظمه النقابة :

- نعم ، تعاقدت النقابة العامة مع إحدى شركات التأمين على عمل تأمين ضد أخطاء مزاوله مهنة الطب ، بحيث يدفع الطبيب مبلغ إشتراك سنوى قيمته خمسة و ثلاثون جنيها فقط ، و تغطى وثيقة التأمين التعويضات حتى مبلغ مائة ألف جنيه سنويا ( شاملة المصاريف القضائية ) ، لكن هذه التغطية ليس لها علاقة بأى حكم جناي سوى التعويض فقط .
- يمكن الإشتراك عن طريق النقابة العامة أو النقابة الفرعية ( مطلوب صورة الكارنيه و صورة بطاقة الرقم القومى )

١٨٢- ما هو الدعم المالى الذى تقدمه النقابة للأطباء بعد تقديم المستندات ، فى حالة مرضهم ( لا قدر الله ) :

- جراحة القلب المفتوح : ٤٠٠٠ جنيه .
- الأورام الخبيثة : ٤٠٠٠ جنيه .
- تركيب دعائم بالقلب : ٤٠٠٠ جنيه .
- الفشل الكلوى : ٣٠٠٠ جنيه .
- الذئبة الحمراء : ٣٠٠٠ جنيه .
- تليف الكبد : ٢٠٠٠ جنيه .
- زراعة النخاع : سبعة آلاف جنيه .
- زراعة القوقعة : سبعة آلاف جنيه .
- زراعة الكبد : عشرة آلاف جنيه .

ملحوظة : يتم تعديل قيم الدعم سنويا طبقا لموارد النقابة .

١٨٣- هل هناك دعم مالى من إتحاد نقابات المهن الطبية فى بعض الحالات المرضية :

- نعم هناك دعم إضافى من الإتحاد فى بعض الحالات المرضية ، يقوم الطبيب بملء الاستمارة الخاصة بذلك بالنقابة وتقوم النقابة بإرسال الطلب للإتحاد .

## عشرون : المعاش النقابي

١٨٤- ما هي قيمة معاش التقاعد الذي يصرفه اتحاد نقابات المهن الطبية ، وما هي إجراءات صرفه :

- يصرف عند بلوغ الطبيب سن الستين و يشترط أن يكون مصرى و أن يكون مقيما داخل مصر
- قيمة المعاش حاليا هي ٧٠٠ جنيه شهريا ( يصرف من اتحاد نقابات المهن الطبية ) .
- بعد بلوغ سن الستين يتم التقدم لإتحاد نقابات المهن الطبية بالأوراق الآتية :  
( صورة بطاقة الرقم القومى - إستمارة أ . ن معتمدة من النقابة مع إثبات سداد اشتراك النقابة حتى العام السابق على الخروج على المعاش - إستمارة طلب معاش - موافقة البنك على تحويل المعاش ( البنك الأهلى أو بنك مصر أو بنك الإسكندرية ) .
- يتم بعد ذلك تحويل المعاش للحساب البنكى على دفعات كل ثلاثة شهور .
- يجب تقديم طلب بالحصول على معاش النقابة خلال عامين بعد سن الستين حتى يتم صرفه بأثر رجعى من سن الستين ..... أما فى حالة تقديم الطلب بعد مرور مهلة العاميين ، فان المعاش سيصرف من تاريخ الشهر التالى لتقديم الطلب ) .

١٨٥- ما هي قيمة معاش العجز :

- يصرف بنفس القيمة و على نفس الدفعات ( مبلغ ٧٠٠ جنيه شهريا )
- مطلوب تقديم شهادة من القومسيون الطبى لإثبات العجز ، بالإضافة للمستندات السابقة .

١٨٦- ما هي إجراءات صرف معاش الأسر :

١- يصرف للأرملة و الأبناء طبقا للائحة الإتحاد ( ينقطع المعاش فى حالة زواج الأرملة أو البنات ، أو تخرج الأولاد الذكور ، أو عمل البنات ) .

- مطلوب تقديم المستندات الآتية : شهادة الوفاة - إعلام الوراثة - شهادات القيد الدراسى للأبناء - بيان بالحالة التأمينية للبنات - صور الرقم القومى للمستحقين - مستخرج من شهادات الميلاد للمستحقين - قرار الوصاية على الأبناء القصر - إقرار موثق من الشهر العقارى بعدم الزواج أو العمل - خطاب من البنك بالموافقة على تحويل المعاش .

٢- يصرف للوالدين فى حالة حياتهما فى كنف الإبن .

- مطلوب تقديم المستندات الآتية : شهادة الوفاة - إعلام الوراثة - بيان تأمينى بقيمة المعاش الخاص بالوالدين - صورة الرقم القومى للطبيب - شهادات إدارية تفيد بالحياة فى كنف الإبن - خطاب من البنك بالموافقة على تحويل المعاش .

١٨٧- ما هو الدعم الإجتماعى الذى تقدمه النقابة لورثة الطبيب ( بعد وفاته ):

- يتم صرف الف جنيه مرة فى السنة لارملة الطبيب فى حالة مرضها ، ومثلها لأولاده قبل اتمام الدراسة ( من صندوق الرعاية الاجتماعية بالنقابة العامة للأطباء ) .

١٨٨- ما هو الدعم الإجتماعى الذى يقدمه إتحاد نقابات المهن الطبية لورثة الطبيب ( بعد وفاته ):

- يتم صرف ألف جنيه مصاريف جنازة ( مطلوب : إستمارة طلب مصاريف الجنازة معتمدة من طبيبين من النقابة وموثقة بخاتم النقابة - صورة بطاقة المستحق لمصاريف الجنازة ) .
- يتم صرف أربعة آلاف جنيه اعانة وفاه مرة واحدة من اتحاد نقابات المهن الطبية .
- يتم صرف ستمائة جنيه معاش شهرى من اتحاد نقابات المهن الطبية .





نرجو أن يحصل الأطباء قريبا على جميع حقوقهم العادلة

النقابة العامة للأطباء